

# كيف تقاضي إسرائيل؟



تأليف

د. سعيد طلال الدهشان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كيف نقاضي إسرائيل؟

المقاومة الدولية لإسرائيل وقادتها  
على جرائمهم بحق الفلسطينيين

تأليف

د. سعيد طلال الدهشان



مركز الزيتون  
للدراسات والاستشارات  
بيروت - لبنان

**How We Sue Israel?  
International Suit Against Israel & Its Leaders  
Over Their Crimes Against Palestinians**

by:

Dr. Said Talal Al-Dahshan

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2017م – 1438هـ

بيروت – لبنان

ISBN 978-9953-572-67-3

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

(الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: + 961 1 80 36 44

تلفاكس: + 961 1 80 36 43

ص.ب.: 5034-14 بيروت – لبنان

بريد إلكتروني: [info@alzaytouna.net](mailto:info@alzaytouna.net) الموقع: [www.alzaytouna.net](http://www.alzaytouna.net)

يمكنكم التواصل معنا والاطلاع على صفحات المركز عبر الضغط على التطبيقات أدناه:



إخراج

مروة غلاييني

تصميم الغلاف

ربيع معروف مراد



## **الفصل الخامس**

**أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة  
"إسرائيل" وقادتها**



## أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقادتها

إن مسألة مقاضاة "إسرائيل" كدولة أو قاداتها كأشخاص هي من الناحية العملية ليست مسألة سهلة لأسباب عديدة، من أهمها تأثير السياسة الدولية على مسار العدالة، وحقّ النقض (الفيتو) الذي لا تتردد الولايات المتحدة في استخدامه لحماية "دولة إسرائيل" وقاداتها في المحافل الدولية وبالذات في مجلس الأمن الدولي، لكنها بالطبع ليست مستحيلة؛ كما أن وجود المرتكزات القانونية الدولية ووجود آليات المقاضاة الدولية لا تكفي لوحدها لتحقيق نتائج ملموسة في هذا الصدد، وبالتالي فلا بدّ من تضافر الجهود وتعاضد مقومات النجاح، وتكثيف الجهود على صعد مختلفة—سيأتي الحديث عنها في الفصل الأخير من هذه الكتاب— وبالتالي لا بدّ من العمل على تحقيق الاستفادة الأمثل من الأدوار المساعدة على إنجاح المقاضاة، ولا بدّ من العمل المنظم والمنهج لتفعيل تلك الآليات والبناء على تلك المرتكزات والاستفادة من الأدوار المساعدة للوصول إلى نتائج في موضوع المقاضاة، وعليه فقد جاء هذا الفصل ليبين مدى الأهمية لبعض الأدوار المساعدة في مسألة المقاضاة ومدى إسهامها في إنجاح المساعي الرامية لمقاضاة "إسرائيل" وقاداتها دولياً.

وقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقاداتها.  
المبحث الثاني: دور مؤسسات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الفلسطينية في مقاضاة "إسرائيل" وقاداتها.

### المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تفعيل مقاضاة "إسرائيل" وقاداتها:

تعد المنظمات الدولية، سواء الحكومية أم غير الحكومية، لاعباً مؤثراً على الصعيد الدولي، فقد برز دورها المتنامي في الصعود في القرن العشرين كأحد الفواعل المهمة على الساحة الدولية، كما تعد أحد أهم أشخاص القانون الدولي بجانب الدول والأشخاص الطبيعيين.

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى نوعين، حكومية وغير حكومية. وتنقسم بدورها المنظمات الدولية الحكومية إلى منظمات دولية عامة مثل: منظمة الأمم المتحدة، أو منظمة التجارة العالمية، ومنظمات دولية إقليمية مثل: جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي. وتُعد كل المنظمات الحكومية منظمات تمثل الحكومات والدول وقراراتها تمثل الإرادة الجماعية لهذه الدول أو الحكومات، وبالتالي فهي ليست بمنأى عن التأثير المباشر للحسابات السياسية والتوازنات والمصالح بين الدول.

وتعرّف المنظمة الدولية الحكومية، بأنها هيئة تضم مجموعة من الدول تمتلك صلاحيات منفصلة عن الدول الأعضاء وبصورة دائمة<sup>1</sup>. ويعدُّ الأعضاء في المنظمات الدولية الحكومية ممثلين للإرادة السياسية لدولهم في تلك المنظمات، بينما الحال مختلف في المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يتم فيها اختيار الأعضاء على أسس فنية ومهنية، لا يمثلون الإرادة السياسية لدولهم، ومثل ذلك منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود Doctors Without Borders، وهيومان رايتس ووتش.

وأما المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي هي جزء من المجتمع المدني<sup>2</sup>، فهي تنظيمات أو جمعيات أو اتحادات يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، "غير قومية"، مثل الصليب الأحمر الدولي، أو منظمة العفو الدولية، أو غيرهما، وقد أضحت هذه المنظمات حقيقة في المجتمع الدولي، وتشكل قوة من نوع خاص، لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، وتختلف هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب نشاط كل منظمة منها<sup>3</sup>، فمجالات عملها عديدة، فبعضها يعمل في مجال المرأة، أو الصحة، أو الأسرة، أو حقوق الإنسان، أو الإغاثة، أو غير ذلك.

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 17.

<sup>2</sup> انظر بخصوص عناصر المجتمع المدني أو أشخاصه، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل المجتمع المدني (نيويورك وجنيف: 2008)، في: [http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook_ar.pdf)

<sup>3</sup> محي الدين حرشاي، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، موقع TakingITGlobal <http://www.tigweb.org/youth-media/panorama/article.html?ContentID=20089>، انظر: 2008/4/27

وما سيتم تناوله هنا من تلك المنظمات الدولية غير الحكومية هي المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأول ما يمكن أن يلاحظ عليها هو خصوصيتها كفاعل في العلاقات الدولية، فهي تؤدي دوراً مميزاً، وخصوصاً في مجال الحريات، والمساواة، والحقوق السياسية والمدنية، وهي تعمل بعيداً عن الحسابات السياسية التي تقوم بها الدول عادةً، مما أكسبها نوعاً من المصداقية، كما أنها ونتيجة لتنوعها، وبحكم امتداد نشاطها عبر الدول، وعدم تمتعها بوضع أو شخصية قانونية؛ جعل لها مميزات خاصة، إلا أن هذا لم يمنعها من أن تكون غالباً القوة الثالثة في المجتمع الدولي، بجانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية<sup>4</sup>.

وبالتالي يبرز السؤال هنا: ما هو دور المنظمات الدولية في موضوع المقاضاة، وخصوصاً بعد أن ثبت انتهاك "إسرائيل" لجل قواعد القانون الدولي الإنساني؟! هل من دور يمكن أن تلعبه هذه المنظمات بنوعها الحكومية وغير الحكومية؟ وإلى أي مدى يمكن أن يسهم هذا الدور في إنجاح موضوع المقاضاة؟

وفي هذا الفصل سيتم تناول بيان أدوار كلا النوعين السابقين من المنظمات الدولية في موضوع المقاضاة، وقد اختار الباحث تناول دور ثلاثة هياكل للأمم المتحدة كمثال للمنظمات الدولية الحكومية، وكذلك التعريف بدور المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال عرض نموذجين هما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، مع عدم التقليل من أهمية الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، والعدالة الدولية.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دور الهياكل المتخصصة في الأمم المتحدة في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

## المطلب الأول: دور الهياكل المتخصصة في الأمم المتحدة في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

تم تأسيس الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم مآسي الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها ملايين البشر، وقد نصّ ميثاقها على تحريم الحرب، حيث نصت المادة 2 الفقرة 4 على: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"<sup>5</sup>، وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت الحرب من الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول لحل نزاعاتها مع غيرها<sup>6</sup>.

والأمم المتحدة كمنظمة دولية حكومية قد وضعت لنفسها أهدافاً محددة منها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وجعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الأعمال بين الدول<sup>7</sup>، وهي قد أخذت على عاتقها أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وأن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدم السلم، وتعمل على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها—كما جاء في ميثاقها<sup>8</sup>— وبالتالي يأتي السؤال ما هو دور الأمم المتحدة وفقاً لما سبق في قمع أعمال العدوان الإسرائيلي وانتهاك القانون الدولي الإنساني، وما دورها بالتالي في ملاحقة المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من العقاب؟

وللتعرف على دور الأمم المتحدة لا بدّ أولاً من الإقرار بحقيقة أن الأمم المتحدة هي جسم كبير يتكون من هياكل عدة، ومن أهم تلك الهياكل وأكثرها فاعلية وتأثير هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وعلى الرغم من وجود هياكل أخرى تابعة للأمم المتحدة قد يكون لها دور بطريقة أو بأخرى في مسألة معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني، أو مسألة ترسيخ العدالة الدولية وعدم إفلات أحد من العقاب، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Economic and Social Council (ECOSOC، أو محكمة العدل الدولية—وهذه الأخيرة قد تمّ عرض دورها في الآليات— إلا أن الدور

<sup>5</sup> انظر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، في: <http://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

<sup>6</sup> محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية: منشأة دار المعارف، 2005)، ص 44.

<sup>7</sup> سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي، ص 96-105.

<sup>8</sup> انظر الديباجة ونصّ المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأهم الذي يمكن أن تلعبه هيكل الأمم المتحدة في موضوع المقاضاة هو دور الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وعليه سيتناول هذا المطلب عرض دور الجمعية العامة، فمجلس الأمن، ثم مجلس حقوق الإنسان، وذلك فيما يخص موضوع معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني، وموضوع ملاحقة المجرمين الدوليين.

وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مقاصد هي:

المقصد الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المقصد الثاني: مجلس الأمن.

المقصد الثالث: مجلس حقوق الإنسان.

### المقصد الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وتتألف من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقوم العضوية فيها على أساس المساواة بين جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة أن ترسل شخصاً أو وفداً ممثلاً عنها في الجمعية العامة، وتعد الجمعية دورة عادية مرة في السنة ولها أن تعقد دورة غير عادية، ولكل دولة صوت واحد ولا تتمتع الدول دائمة العضوية بحق النقض داخل الجمعية العامة.<sup>9</sup>

ومع الإقرار بأن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة للدول الأعضاء، كمجلس الأمن، إلا أن لها دوراً كبيراً في ترسيخ مبادئ القانون الدولي وتطويرها، وكذلك دورها في تشجيع الدول على عقد اتفاقيات حقوق الإنسان أو الانضمام للاتفاقيات الحالية.

### أولاً: دورها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني:

من أولى الاهتمامات التي اعتنت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة هي اهتمامها بترسيخ وتقييد القانون الدولي، وقد تمثل ذلك بإنشائها المبكر للجنة القانون الدولي، حيث تم إنشاءها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947، وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.<sup>10</sup>

<sup>9</sup> سهيل حسين الفتاوي، موسوعة القانون الدولي: التنظيم الدولي، ص 134-135.

<sup>10</sup> الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1992)، ص 254.

لكن الأمر لم يقتصر على ذلك بل تعداه ليوكب التطورات الكبيرة التي طرأت على القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة، فهناك تحول عظيم أدى إلى تغيير في مضامينه ومفاهيمه الأساسية، وهذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاهاً عالمياً تتزعمه الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد أسفرت الجهود المخلصة عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني<sup>11</sup>، وقد دعمت الجمعية العامة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة سواء بمناسبة نزاعات قائمة أم تحسباً لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة، والتي منها على سبيل المثال: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتحديد الوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والإعلان بخصوص حماية النساء والأطفال، وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات<sup>12</sup>.

وبالإضافة إلى موضوع رعاية الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، قامت الجمعية العامة بتشجيع الدول التي لم تنضم إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بأن تنضم إليها، وعلى سبيل المثال: بروتوكول سنة 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها سنة 1993، وغير ذلك من الاتفاقيات.

وبالمجمل فالجمعية العامة لها دور مشهود في ترسيخ وتدعيم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكذلك العمل على نشره والتأكيد على تطبيقه على النحو الذي قرره الاتفاقيات، لكن برأي الباحث فإن عقد الاتفاقيات وترسيخ المبادئ شيء والتطبيق على الأرض شيء آخر، حيث إن دور الجمعية العامة كان في غالبته دوراً للرعاية أو

<sup>11</sup> خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 203.

<sup>12</sup> Jenny Kuper, *International Law Concerning Child Civilians in Armed Conflict* (Oxford: Clarendon press, 1997), p.p. 23-55.

توصيات غير ملزمة، مما يجعل الدول أو الأطراف المتنازعة تتغاضى عن التطبيق، أو الالتزام بالمبادئ أو الاتفاقيات!

### ثانياً: معالجتها لانتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني:

من الواضح بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون.

أما ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من إجراءات عقابية يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها فهي من صلاحيات مجلس الأمن حصراً، وبشرط موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس، أي أنه ليس من صلاحيات الجمعية العامة.

ومعلوم أن مجلس الأمن تحكمه التوازنات السياسية والظروف الدولية، وبالتالي فالمشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وإنما يتوقف حلها على ما تقررته تلك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لذلك تتسم قرارات المنظمة أحياناً بالانتقائية وازدواجية المعايير، ومن ثم تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد نظريات مثالية، وأما حظها من التطبيق على أرض الواقع فهو رهن بإرادة تلك الدول<sup>13</sup>.

وبالمجمل فالجمعية العامة للأمم المتحدة لا تمتلك الوسائل أو الآليات التي تمكنها من قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوى بطرق غير مباشرة سيتم تناولها في الفرع التالي.

### ثالثاً: دورها في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

سبقت الإشارة أعلاه بأن الجمعية العامة ليس لها أدوات أو آليات لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن في المقابل هناك أدوار مهمة يمكن أن تقوم بها الجمعية في مساندة موضوع المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" وقادتها، ومن هذه الأدوار ما يأتي:

1. التوصية من الجمعية العامة لمجلس الأمن بأن يحيل ملف الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 للمحكمة الجنائية الدولية، فقد منحت

<sup>13</sup> المرجع نفسه، ص 206-208.

المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة بأن توصي مجلس الأمن أو الدول المعنية بمناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، حيث جاء في نص المادة ما يلي:

للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها—فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة— أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده<sup>14</sup>.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن في الأحوال التي يُحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر وذلك وفقاً لنص المادة 2/13 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>15</sup>.

هذا يعني أن بإمكان دولة فلسطين التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار يطالب مجلس الأمن بإحالة ملف الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن على الأرجح فإن هذا الأمر سيقف عند هذا الحد حيث لا يتوقع أن يقوم مجلس الأمن بأي خطوة في هذا الاتجاه بسبب حق النقض الأمريكي المتوقع.

2. أن تتبنى الجمعية العامة قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً لبيان الآثار القانونية المترتبة على انتهاك "إسرائيل" لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات التي صدّقت عليها، ومع أن مثل هذا الرأي الاستشاري غير ملزم لـ "إسرائيل" إلا أنه

<sup>14</sup> انظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>15</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008)، ص 90.

يمثل قيمة قانونية مهمة في بيان الحق الفلسطيني، وإدانة الجرائم الإسرائيلية من محكمة دولية معتبرة، ومثل هذا القرار قد يفيد في التقاضي أمام محاكم أخرى.

3. التصديق على التقارير التي ترفعها لجان التحقيق الدولية فيما يخص الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، ومن ثم تبنيها واعتمادها كوثائق رسمية للأمم المتحدة، وهذا التصديق يعطي هذه الوثائق والتقارير قيمة أكبر، حيث يمكن الاستناد إلى هذه التقارير في إثارة القضايا ضد "إسرائيل" وقادتها في المحاكم الدولية.

ومن أمثلة ذلك ما قامت به الجمعية العامة من المصادقة على تقرير جولدستون الخاص بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بعد الحرب على قطاع غزة 2009/2008، حيث قامت الجمعية العامة وبناء على مقترح مقدم من المجموعة العربية بالمصادقة على التقرير في 2009/11/4 بأغلبية 114 صوتاً، ومعارضة 18، وامتناع 44 عن التصويت<sup>16</sup>.

4. إصدار القرارات والتوصيات وتبني المواقف التي تدعم الحقوق الفلسطينية، والتي منها على سبيل المثال تجديد التأكيد على الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وانطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أكدت الجمعية العامة في قرار لها سنة 1998 على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية التي احتلتها "إسرائيل" بما في ذلك القدس، وفي السياق نفسه أوجبت الجمعية العامة على الحكومة السويسرية، بوصفها الدولة المودعة لاتفاقيات جنيف الأربع، باتخاذ آلية دولية تكفل احترام "إسرائيل" لأحكام الاتفاقية الرابعة وإلزامها بنفاذها وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967<sup>17</sup>.

وبالمجمل فدور الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد دوراً ثانوياً وغير مباشر لكنه يفيد في مساندة الأدوار الأخرى في حال توفر الإرادة السياسية الفلسطينية في موضوع مقاضاة "إسرائيل" دولياً.

<sup>16</sup> محمد أمين الميداني، وجاسم زور، "القيمة القانونية لتقرير غولدستون ودوره في تحقيق العدالة الدولية"، *المجلة اليمنية لحقوق الإنسان*، صنعاء، العدد 4، 2011.

<sup>17</sup> نبيل محمود حسين، *الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني* (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009) ص 344.

## المقصد الثاني: مجلس الأمن:

من المسلم به أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة وربما يعود ذلك لما منح من اختصاصات وسلطات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تشكيله وإجراءات التصويت داخله ما يمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة، وعلى الرغم من توافق قراراته مع رغبات ومصالح هذه القوى إلا أنه استطاع أن يسهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أكد المجلس في قراراته على وجوب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949<sup>18</sup>.

وسيتم تناول دور مجلس الأمن من عدة زوايا هي:

### أولاً: دوره في معالجة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني:

من المعلوم أن مهمة مجلس الأمن الرئيسية هي مسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح، فقد جاء في الفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق النص التالي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات"<sup>19</sup>، كما أن المجلس يملك دون باقي هيكل الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها.

ومن المؤكد أن الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، أو أعمال العدوان تمس بشكل مباشر السلم والأمن الدوليين، مما يلقي بالمسؤولية على مجلس الأمن للتحرك لقمع الانتهاكات، وإلزام تلك الدول للعودة للالتزام بتعهداتها بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها، ولكن يبقى السؤال ما هي الوسائل التي يمتلكها مجلس الأمن للقيام بهذا الدور؟

<sup>18</sup> انظر: مفيد شهاب (مقدم)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000)، ص 204.

<sup>19</sup> انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

من المعلوم بأن مجلس الأمن يمتلك سلطة إصدار قرارات ملزمة، وعلى الدول القبول بها وتنفيذها، ولكن ما هي الوسائل التي يمتلكها المجلس لتنفيذ تلك القرارات في حال رفضت الدولة المعتدية التنفيذ؟ وعليه سيتناول الباحث عرض لأهم وسيلتين يمكن للمجلس اللجوء إليهما، وهما العقوبات الاقتصادية الدولية واستخدام القوة المسلحة، وفق ما يلي:

### 1. العقوبات الاقتصادية:

لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراءات العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعه عند تحقق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان<sup>20</sup>.

إذ خولت المادة 39 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته وتركت له حرية السلطة التقديرية في إضافة أي تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، غير أنه عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح فإنه يتعين تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وبالتالي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية<sup>21</sup>.

كما قام مجلس الأمن بإنشاء "لجنة العقوبات" وهي جهاز لمراقبة واحترام وتطبيق العقوبات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيق العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>20</sup> حيد ركير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 93.

<sup>21</sup> ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 76.

## 2. استخدام القوة المسلحة:

كما خولت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>22</sup>، وقد لجأ المجلس إلى التدخل في العديد من الحالات لحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة أو لوقف التطهير العرقي، أو لإيصال المساعدات الإنسانية، وذلك بإقامة الممرات الآمنة أو المناطق المنزوعة السلاح، أو مناطق حظر الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المتهمه بعمليات القمع، أو إرسال قوات دولية إلى العديد من المناطق التي تشهد مثل هذه الحالات لتتولى عملية الإشراف على احترام وضمنان تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>23</sup>.

إلا أنه في المقابل فهناك اتهامات للمجلس بالكيل بمكيالين، وأنه يمثل مصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس<sup>24</sup>، كما أن تلك الدول الخمس وبالذات الولايات المتحدة تحاول ممارسة الضغط على مجلس الأمن، وخير مثال على ذلك تعامل المجلس بخصوص ما كان يعرف بأزمة الخليج، احتلال الكويت من قبل العراق، على خلاف التعامل مع المشكلة الفلسطينية<sup>25</sup>!

### ثانياً: دوره في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

لا شك أن مجلس الأمن يمتلك الكثير ليفعله تجاه النزاعات الدولية، على الأقل من الناحية النظرية، لكن الأمر مختلف تماماً عندما يتعلق بـ "دولة إسرائيل" وقادتها، فمن المعروف للجميع مدى التزام الإدارة الأمريكية بحماية "إسرائيل" ومنع أي قرار دولي أو إجراء جدي يتخذ ضدها في مجلس الأمن تحديداً، وعليه يبقى السؤال ما الذي يمكن

<sup>22</sup> تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، على ما يأتي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"."

<sup>23</sup> حيد ركير، مرجع سابق، ص 96.

<sup>24</sup> لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 286-297.

<sup>25</sup> خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 203.

أن يقوم به مجلس الأمن في مثل حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وما هي فرص تحقق ذلك في الحالة الإسرائيلية؟ أما أهم الأدوار التي يمكن للمجلس أن يتخذها فهي:

### 1. إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة:

نتيجة بشاعة الأحداث التي عرفتتها كل من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، وكمبوديا وغيرها اضطر المجتمع الدولي إلى التحرك السريع حيث قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بالاستناد إلى السلطات المخولة له، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أول تلك المحاكم الخاصة هي المحكمة الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقاً بموجب القرار رقم 808 لسنة 1993<sup>26</sup>، والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المهتمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا، وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لسنة 1994<sup>27</sup>، كما تم إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى في كل من كمبوديا، وسيراليون، ولبنان، وتيمور الشرقية، مع أن المجلس لم يفعل بالمثل في ملفات أخرى مثل فلسطين، والعراق وغيرها.

ويستند مجلس الأمن إلى اختصاصاته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا القرار أثار إشكاليات قانونية حول قبول إنشاء هذه المحاكم باعتبار أن دوره سياسي وليس له صلاحيات إنشاء هيئات قضائية<sup>28</sup>.

والخلاصة هنا أن إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة من قبل مجلس الأمن استند إلى نصوص في ميثاق الأمم المتحدة، وأنه شكّل سابقة مهمة وخطوة مهمة نحو إرساء قضاء جنائي دولي، والسؤال هنا بخصوص الحالة الفلسطينية هل يمكن ضمن المعطيات

<sup>26</sup> بخصوص الظروف التي أدت إلى إنشاء هذه المحكمة والمراحل التي سبقت اتخاذ مجلس الأمن لقراره بتأسيسها، انظر: محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)"، في دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص 63 وما بعدها.

<sup>27</sup> حيد ركير، مرجع سابق، ص 97.

<sup>28</sup> المرجع نفسه، ص 98.

الحالية والمنظورة أن يقوم مجلس الأمن بتشكيل محكمة لمقاضاة المتهمين الإسرائيلين بارتكاب جرائم حرب في فلسطين؟ والجواب، بالطبع لا، فهذا أمر مستبعد جداً، فحق النقض (الفيتو) الأمريكي أمر حتمي في مثل هذه الحالات.

## 2. الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

منحت المادة 13 الخاصة بممارسة الاختصاص من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن اختصاصاً بأن يحيل للمحكمة أي حالة يبدو فيها ارتكاب جرائم دولية خطيرة داخلية في اختصاص المحكمة، وهي أي جريمة داخلية ضمن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

حيث تنص المادة 13/ب الخاصة بممارسة الاختصاص على ما يأتي: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"<sup>29</sup>.

وهناك سوابق في هذا الاتجاه حيث قام مجلس الأمن بإحالة ملفات للمحكمة الجنائية الدولية منها ملف دارفور بالسودان، وذلك وفقاً لقرار المجلس رقم 1593 الصادر في 2005/3/31.

وكذلك قرار إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 2011/2/15 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك وفقاً لقرار المجلس رقم 1970 الصادر في 2011/2/26.

وبالمجمل، فمجلس الأمن يمتلك صلاحيات كبيرة في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من كونه يمتلك وفق الفصل السابع فرض عقوبات اقتصادية أو يمكن أن يتدخل عسكرياً، كما أنه يمتلك من الناحية القانونية إنشاء محاكم جنائية مؤقتة أو إحالة أي حالة إلى مجلس الأمن، ولكن مجلس الأمن لا توجه تصرفاته مقتضيات العدالة الدولية بقدر ما توجهه السياسة الدولية.

<sup>29</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/RomeStatuteAra.pdf>

ويؤخذ على مجلس الأمن بأنه يصبح في بعض الأحيان أداة بيد الدول العظمى من حيث يدري أو لا يدري<sup>30</sup>، فهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس هي التي تحكم قراراته، وأي قرار لا تقبل به إحدى تلك الدول أو تعترض عليه يسقط تلقائياً، حتى ولو كانت قضية عادلة واضحة وضوح الشمس.

وبالتالي يمكن القول بأن المجلس قد فشل في القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه يكيل بمكيالين، فمثلاً أحال المجلس الرئيس عمر البشير للمحكمة الجنائية الدولية، وأنشأ محكمة دولية في لبنان لمحاكمة قتلة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، ولكنه لم يفعل أي شيء تجاه الانتهاكات الصارخة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني، ولم يفعل أي شيء تجاه الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والمدنيين العزل.

### المقصد الثالث: مجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، وقد استلم المجلس جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 251/60 المؤرخ في 2006/3/15، وابتدأ العمل في حزيران/يونيو 2006.

ويتألف المجلس من 47 عضواً ومقره في جنيف، وقد حلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان، وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز تابع للجمعية العامة، ويختص المجلس في جملة أمور من معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وإدخالها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة<sup>31</sup>.

Peter Wilson Prabhakar, *Wars, Proxy-Wars and Terrorism: Post Independent India* (New Delhi: 30 Mittal Publications, 2003), p. 55.

31 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية (جنيف: 2006)، ص 45، انظر:

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=483eaf692>

ويتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس بأغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاثة أعوام مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية، وعند انتخاب أعضاء المجلس يؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان، ويجوز للجمعية العامة أن تقرّر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان<sup>32</sup>.

ولعرض دور مجلس حقوق الإنسان في موضوع المقاضاة فقد تم تقسيم هذا المقصد إلى فرعين اثنين لبيان دوره في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثم دوره في موضع مقاضاة "إسرائيل"، وهي على النحو التالي:

### أولاً: دوره في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها:

بشكل عام فإن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وذلك على النحو التالي:

1. يعمل المجلس على تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.
2. كما يعمل على تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
3. يقوم المجلس بدور منتهى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز التنفيذ الكامل للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.
4. يقدم المجلس توصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
5. يقوم المجلس باستعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
6. يسهم المجلس من خلال الحوار والتعاون مع الدول في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> المرجع نفسه، ص 48.

<sup>33</sup> المرجع نفسه، ص 50.

## ثانياً: دوره في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والمقاضاة الدولية:

كما أن لمجلس حقوق الإنسان دوراً مهماً في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يعمل المجلس في هذا الصدد على ما يلي:

1. يعمل المجلس على الاستجابة الفورية للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
  2. إرسال لجان تقصي الحقائق إلى أماكن النزاعات التي يشتبه فيها وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
  3. تصديق المجلس على التقارير والتوصيات التي تعدها لجان تقصي الحقائق، واعتمادها كوثائق رسمية صادرة عن جهة دولية.
  4. رفع التقارير والتوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وفيما يخص مدى التزام الدول بتعهداتها أو مدى إخلالها بها<sup>34</sup>.
- وبرأي الباحث فإن تقارير لجان تقصي الحقائق المكلفة من المجلس واعتمادها هو أمر بالغ الأهمية، حيث تسهم هذه التقارير في موضوع المقاضاة بشكل غير مباشر كونها توفر مستندات دولية صادرة عن جهة محايدة ومستقلة، تقوم بجمع الأدلة والشهادات والإفادات من مكان وقوع الجرائم، مما يعزز رواية الطرف المشتكي في حال تقديم شكوى أمام المحاكم الدولية.

ومن الأمثلة العملية في الحالة الفلسطينية هي تقرير لجنة جولدستون، وتقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2014 (لجنة ديفيس) United Nations Fact Finding Mission on the 2014 Israel-Gaza conflict، حيث جاء التقرير الأول على إثر العدوان الإسرائيلي الواسع على قطاع غزة 2009/2008، فقد شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي جولدستون والتي صدر تقريرها بعد تسعة أشهر من العدوان وتحديداً في 2009/9/15، والذي دان الجرائم الإسرائيلية على القطاع ووصف ما ارتكب من جرائم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>35</sup>.

أما المثال الثاني فهو تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 والمعروفة بلجنة ديفيس، حيث كلف مجلس حقوق الإنسان

<sup>34</sup> المرجع نفسه، ص 45-51.

<sup>35</sup> بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة، موقع ويكيبيديا، انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

اللجنة بتقصي الحقائق حول الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 وبالذات في قطاع غزة، وقد تمّ التكليف في 2014/7/23، ورفعت اللجنة تقريرها للمجلس في 2015/7/29.<sup>36</sup>

ومثل هذه التقارير تعد مستندات رسمية يمكن للفلسطينيين الاستفادة منها حين رفع الدعاوى ضدّ "إسرائيل" وقادتها أمام المحاكم الدولية المختصة.

وخلاصة القول هنا بأن الدور الأكبر الذي يمكن أن تلعبه هيكل الأمم المتحدة المختلفة في موضوع المقاضاة، من الناحية النظرية، هو دور مجلس الأمن حيث يمكنه تشكيل محاكم دولية جنائية خاصة أو الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصرف وفقاً للفصل السابع، ولكن هذا الأمر مستبعد من الناحية العملية بسبب الفيتو الأمريكي المتوقع.

أما من الناحية الواقعية فإن الدور الأهم الذي يمكن أن تلعبه هيكل الأمم المتحدة هو دور مجلس حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنه غير ملزم إلا أنه دور أخلاقي يدين المجرم ويشكل لجان تقصي حقائق، ويرفع تقارير مصدقة للجمعية العامة، وغير ذلك، وبالمجمل فجل الأدوار التي تقوم بها هيكل الأمم المتحدة اقتصرت على رصد الجريمة وتسجيلها—مع عدم التقليل من أهمية ذلك—لكن المطلوب من منظمة دولية قامت على فكرة حماية السلم والأمن الدوليين أن تقوم بالمهام المنوطة بها من حفظ السلم والأمن الدوليين!

وهذا يعني أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون، وهي لا تحل المشاكل الدولية بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وإنما يتوقف حلها على ما تقرره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن!

<sup>36</sup> تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014 (لجنة ديفيس)، رقم A/HRC/29/52، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 7، 2014/7/24، انظر: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/CoIGazaConflict/Pages/ReportCoIGaza.aspx#report> وانظر أيضاً: خلاصات تقرير ديفيس بشأن العدوان على غزة، الجزيرة.نت، 2015/7/2، في: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/7/2/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%B3> وهي اللجنة التي كان يرأسها البروفسور الكندي وليام شاباس والتي استقال منها لضغوط إسرائيلية عليه.

## المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

لقد أدت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية إلى ظهور فواعل جديدة والتي لها تأثير كبير على الساحة الدولية، ولعل أبرزها هي المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وقد عرفها أنطوان غازانو Antoine Gazano بأنها "تجمّع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها وبوظائفها وبنشاطها، لا تهدف لتحقيق الربح، وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها المقر"<sup>37</sup>.

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنها: "كل منظمة لم تنشأ باتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة غير حكومية، حتى ولو ضمّت تلك المنظمات أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط أن لا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة"<sup>38</sup>.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي فقد مُنعت المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>39</sup>، استناداً إلى ما ورد في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>40</sup>.

وللتعرف على دور هذه المنظمات في موضوع المقاضاة الدولية، لا بدّ أولاً من الإطلاع على واقعها، ومعرفة أبرز أنشطتها وما هو دورها في معالجة انتهاكات مواد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمّ يمكن معرفة ما الذي يمكن أن تؤديه في موضوع المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" وقادتها، على ما ارتكبه من جرائم دولية خطيرة بحق الفلسطينيين، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مقاصد، هي:

<sup>37</sup> سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 242.

<sup>38</sup> عبد السلام جمعة زافود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (عمّان: دار زهران، 2012)، ص 97؛ وانظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 في 1950/1/27.

<sup>39</sup> علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية (عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012)، ص 49.

<sup>40</sup> تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجرىها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجرىها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

المقصد الأول: واقع المنظمات الدولية غير الحكومية.  
المقصد الثاني: دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.  
المقصد الثالث: دورها في معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني والمقاضاة الدولية.

### المقصد الأول: واقع المنظمات الدولية غير الحكومية:

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي تنشط في مجال حماية المدنيين وتقديم المساعدات الطبية والغذائية لهم، وذلك في أثناء النزاعات المسلحة، لكن لها أنشطة أخرى في حالات السلم مثل رصد تطبيق الدول لالتزاماتها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، وإعداد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة، والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما أن لهذه المنظمات أدواراً أخرى مرافقة ولاحقة للنزاعات المسلحة من مراقبة العدالة الانتقالية، والمطالبة بعدم الإفلات من العقاب وخصوصاً المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

ومن أشهر هذه المنظمات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (International Federation for Human Rights (FIDH)، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، ومنظمة أطباء بلا حدود، واللجنة الدولية للقانونيين (International Commission of Jurists (ICJ). وغير ذلك من المنظمات ذات الطابع الطبي أو الإنساني أو الحقوقي، وقد اختار الباحث أن يعرض لثنتين من هذه المنظمات كنموذجين للمنظمات الدولية غير الحكومية لما تتمتعان به من الشهرة والحيادية برأي الباحث، وهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية.

### أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، وقد عرّفت اللجنة عن نفسها بأنها: "منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة

لهم. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضاً إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها<sup>41</sup>. وقد أسندت إليها الدول مهمة مساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977<sup>42</sup>.

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد، وهو السويسري هنري دونان Henry Dunant في 1859/6/24، حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، قرب بلدة سولفرينو، وبعد 16 ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغط بأجساد 40 ألفاً من القتلى والجرحى، وفي مساء ذلك اليوم وصل دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك راعه رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجه إزاء ذلك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين. وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب "تذكار سولفرينو" Un Souvenir [A Memory of Solferino]، الذي وجه فيه نداءين مهيئين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة لرعاية الجرحى وقت الحرب؛ والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين وحمائيتهم بموجب اتفاق دولي.

وعلى إثر ذلك وتحديداً في سنة 1863 شكّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة" Geneva Society of Public Welfare، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء منهم دونان نفسه، باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>43</sup>.

## 1. المركز القانوني للجنة:

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية كالعفو الدولية مثلاً،

<sup>41</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are>

<sup>42</sup> آدم عبد الجبار بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون (بيروت: منشورات دار الطلبي الحقوقية، 2009)، ص 394.

<sup>43</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة: منشورات اللجنة، 2008)، ص 6، انظر: [https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc\\_004\\_0790.pdf](https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf)

فهي حالة فريدة تختلف عن السابقتين، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مَقَرَّ مع السلطات، ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا نفسها، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية<sup>44</sup>.

وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقاً للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين وهي التي تشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني، وتعد من أكثر المعاهدات تصديقاً في العالم، وبسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية<sup>45</sup>.

كما أن اللجنة تحظى بعلاقة خاصة بالأمم المتحدة، حيث تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، كما يلتقي رئيس اللجنة سنوياً مع مجلس الأمن بأكمله<sup>46</sup>.

كما منحت اللجنة مركزاً مهماً بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ساندته 138 دولة ووافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الـ 45 سنة 1990، ولأول مرة تمنح صفة مراقب في الأمم المتحدة لهيئة غير حكومية، حيث تشارك اللجنة في أعمال الجمعية العامة بشكل دوري لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية<sup>47</sup>.

<sup>44</sup> المرجع نفسه.

<sup>45</sup> بن عياد جليبة، "جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني"، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول التربية على القانون الدولي الإنساني، قسم حقوق الإنسان بمركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014، ص 4-5.

<sup>46</sup> برايج السعيد، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص 8.

<sup>47</sup> حيد ركير، مرجع سابق، ص 80.

كما أن للجنة وضع قانوني معترف بها صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث انتهى القرار بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر شخصية قانونية دولية ووضع قانوني خاص في القانون الدولي.

وكقاعدة عامة تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وذلك بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذه الوثائق الدولية تمنح اللجنة كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها الموكلة إليها، فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية<sup>48</sup>.

وهذا الوضع القانوني الخاص قد منحها ميزة القدرة على التدخل في أحلك الظروف وأشد النزاعات المسلحة احتداماً، هذا عدا عن التوترات والاضطرابات العابرة، حيث تحظى اللجنة باحترام وقبول جميع الأطراف لما تتمتع به من الحيادية المعهودة والحرص على عدم الوقوع في صدام مع أي طرف حتى الأطراف التي تنتهك القانون الدولي الإنساني؛ فتحرص اللجنة على تقديم تقاريرها وملاحظاتها إلى تلك الدول بطريقة سرية حول انتهاكات جنودها وقواتها المسلحة لمواد القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من بعض المآخذ التي يأخذها البعض على دور اللجنة الدولية إلا أنها تقوم بدور مهم جداً لا يمكن لأي منظمة غير حكومية القيام به، وخصوصاً التدخل الإنساني، وعمليات تبادل الأسرى، وحماية المدنيين، مما سيتم تفصيله في البند التالي.

### 3. مهامها الرئيسية ودورها في حماية المدنيين:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام والأدوار المختلفة في حالات النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية، ومن أهم تلك المهام والأدوار ما يلي:

أ. تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة<sup>49</sup>.

ب. تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري<sup>50</sup>.

<sup>48</sup> سوري إيمان، مرجع سابق، ص 250-251.

<sup>49</sup> انظر المادتين 76 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>50</sup> انظر المادتين 59 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ج. جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها<sup>51</sup>.

د. إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى<sup>52</sup>.

هـ. الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدول بقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ويتدرج من ملاحظات شفوية من رئيس اللجنة إلى أحد المسؤولين، وصولاً إلى تقرير مفصل إلى الحكومة المعنية، وغالباً ما تتم هذه الإجراءات بطريقة سرية ولجنة أن تعلن عنها وفقاً لمصلحة الضحايا.

ويلاحظ أن هناك بعض الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية بمبادرة منها، وذلك إذا رصدت بعثاتها ما يخالف القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذا الانتهاك<sup>53</sup>.

و. تلقي ونقل الشكاوى، حيث نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية"<sup>54</sup>.

وهذه الشكاوى يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأولى تستطيع اللجنة أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة وتتصل بالمسؤولين محاولة رفع أسباب الشكوى، والثانية وهي التي لا تستطيع أن تتخذ فيها إجراءات وتقوم اللجنة بنقلها إلى الطرف المشكو منه طالبة إجراء تحقيق فيها، وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر<sup>55</sup>.

ز. تقديم الخدمات الاستشارية بغية مساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني<sup>56</sup>.

<sup>51</sup> انظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>52</sup> انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>53</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، ص 223.

<sup>54</sup> المرجع نفسه، ص 223-224.

<sup>55</sup> شريف عتلم، "مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال القانون الدولي الإنساني 2004-2005، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، 2005، ص 1-3.

<sup>56</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، ص 226-227.

وبرأي الباحث فإن هذه الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن تصنيفها إلى صنفين هما: أدوار تنفرد بها اللجنة الدولية حيث لا يقوم بها غيرها، أي من المنظمات غير الحكومية الأخرى، مثل جمع المعلومات عن أسرى الحرب وإبلاغها للأطراف المعنية، ومن إنشاء المناطق الآمنة، ومن قيامها بأدوار الدبلوماسية البديلة بين الأطراف المتنازعة—في حال انقطاع كل القنوات الأخرى—وأما الصنف الثاني فهي أدوار تتشارك فيها اللجنة الدولية مع بقية المنظمات غير الدولية في القيام بها في أثناء النزاعات المسلحة، مثل تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية، وتقديم الإغاثة وتوزيعها على المدنيين والمحاصرين، وغير ذلك.

### 3. دورها في التحقيق:

نصت المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "بناء على طلب أي طرف في نزاع يجرى تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية"، ولكن هذا لا يعني أي إجراء من جانب اللجنة الدولية، ولكن يمكنها أن تتشارك في إجراء تحقيق إذا اقتضت بذلك معاهدة أو اتفاق بين جميع الأطراف المعنية، وليس بناء على مبادرة من اللجنة الدولية.

وكقاعدة عامة لا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجنة تحقيق إلا إذا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أو لبروتوكليها الإضافيين لسنة 1977، وتحرص اللجنة على ألا تشارك في لجان التحقيق لأن ذلك قد يؤثر على أنشطتها التقليدية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، ولعدم الخوض في أعمال قانونية ليست واردة في نطاق اختصاصاتها، وسبب آخر هو أن مشاركة اللجنة في التحقيقات قد يعرض حيادها للتشكيك من قبل أحد الطرفين المختصين بما سيعود بالسلب على رسالتها لحماية الضحايا في إقليم ذاك الطرف<sup>57</sup>.

مما سبق يتبين بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور كبير في التدخل ذو البعد الإنساني، وكذلك في البعد الرقابي على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولكنها لا تؤدي أي دور آخر—عن قصد—في معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فاللجنة ليست جهازاً للتحقيق، ولا تشارك فيه، وترفع ملاحظاتها الرقابية بخصوص انتهاكات مواد

<sup>57</sup> المرجع نفسه، ص 225-226.

القانون الدولي الإنساني بشكل سري للدولة التي وقعت فيها الانتهاكات، ولا تقوم اللجنة إضافة إلى ذلك بأي دور ذي بعد قضائي لملاحقة ومعاينة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني! ويبدو برأي الباحث بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تركت هذه الأدوار الأخيرة لجهات دولية أخرى!

## ثانياً: منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتتقيد المنظمة بمبدأ الحيّدة وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية، والمعتقدات الدينية. وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعيةً للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة. وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، وتتنوع إلى أبعد حدّ آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالمٍ ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية<sup>58</sup>.

وتولي المنظمة أهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة ونزاهة، وتعمل على التصدي قولاً وفعلاً لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد، وتعد الأمانة العامة للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في المنظمة، حيث يعمل بها ما يزيد عن ثلاثمئة موظف، إضافة إلى عشرات المتطوعين من أكثر من خمسين بلداً، ويتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء<sup>59</sup>.

### 1. أهداف المنظمة:

أ. إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ وهؤلاء هم الذين يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أيّ معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي،

<sup>58</sup> معلومات عن منظمة العفو الدولية، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، انظر:

<http://www.anhri.net/mena/amnesty/about.shtml>

<sup>59</sup> سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (3): القضاء الدولي الجنائي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 248-249.

أو وضعهم الاقتصادي، أو مولدهم، أو أي وضع آخر، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

ب. ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.  
ج. إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

د. وضع حدّ لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، وحوادث "الإخفاء".  
هـ. معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حقّ، كما تسعى المنظمة إلى حثّ هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

و. مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلدٍ يصبحون فيه عرضةً لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

ز. التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

ح. السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

ط. تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها<sup>60</sup>.

## 2. وسائل المنظمة:

لمنظمة العفو وسائل خاصة لتنفيذ أهدافها تتمثل في:

- أ. جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، ومناطق النزاعات، ثم فحصها وتدقيقها قبل وضعها أمام أعين الحكومات المعنية.
- ب. نشر تقارير مفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وبلاغات بوسائل الإعلام المختلفة، وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات، وملصقات، وإعلانات، ونشرات إخبارية، ومواقع على شبكة الإنترنت.
- ج. توجيه أعضائها وأنصارها إلى حثّ الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حدّ للانتهاكات.

<sup>60</sup> المرجع نفسه، ص 249-250.

د. تنظيم وتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافته على أوسع نطاق.  
هـ. بذل الوسائل المختلفة لحث الحكومات على اتخاذ مواقف فعالة نحو وقف أسباب الانتهاكات من خلال الاتصال بالسلطات المحلية، إلى كسب تأييد المنظمات الحكومية الدولية، إلى إرسال آلاف المناشدات من أجل شخصيات أو جماعات تحقيق بها المخاطر.  
و. تبني حالات معينة أو قضايا على وجه الخصوص مثل المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي أو السعي لإلغاء عقوبة الإعدام في بلدان معينة<sup>61</sup>.

ز. كما تقوم المنظمة بدور مهم في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعاونها مع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ، حيث تقوم المنظمة بإمدادهم بالتقارير والمعلومات<sup>62</sup>.

وبالمجمل تعدُّ منظمة العفو الدولية من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى العالم ولها دور مميز في فضح الدول المنتهكة لحقوق الإنسان ودورها مشهود له في السعي إلى تحرير سجناء الرأي، وما يهم الباحث هنا هو التعريف بالمنظمة ثم تقويم دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكيفية معالجتها لانتهاكات نصوص القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سيتم عرضه في المقصدين التاليين.

### المقصد الثاني: دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال أعمال مختلفة منها أعمال ذات طابع رقابي، وأخرى تثقيفية توعوية، وثالثة إعلامية، ورابعة لها طابع تقصي حقائق أو تحقيقات ميدانية.

والمنظمات غير الحكومية هي أفضل قناة، إن لم تكن القناة الوحيدة، لتقديم الشكاوى من ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان. كما أنها تزود منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدراسات وتقارير ذات قيمة كبيرة، وفي كثير من الأحيان تعمل هذه المنظمات كشريك للمفوضية في التدريب

<sup>61</sup> معلومات عن منظمة العفو الدولية، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

<sup>62</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، ص 230.

والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتؤدي دوراً رئيسياً في أعمال المتابعة على الصعيد القطري للتوصيات والملاحظات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة، وفي ظروف محددة تستفيد هذه المنظمات أيضاً من الصناديق التي تديرها المفوضية<sup>63</sup>.

وتؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان ودعمها من خلال ما تقوم به من نشاطات تستهدف كشف الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، حيث تستخدم هذه المنظمات العديد من الوسائل للوصول إلى غايتها، ومن بين تلك الوسائل التحقيقات المحلية، وإيفاد المراقبين، وحضور المحاكمات، ومن ثم يمكنها إثبات وقوع الانتهاكات وبالتالي ترفع أمر هذه الانتهاكات إلى هيئات دولية مختصة كمجلس حقوق الإنسان، واللجان الدولية الإقليمية كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان African Commissioner for Human Rights، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR)، أو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Commission on Human Rights (IACHR)<sup>64</sup>.

ويتمثل الدور الرقابي لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية، في:

### أولاً: إعداد التقارير الموازية للتقارير التي تعدها الدول:

هناك بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن مواداً تنص صراحة على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، مثل المادتين 8 و9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>65</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يشترط هنا أن تكون المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان

<sup>63</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، ص 15.

<sup>64</sup> نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009)، ص 347.

<sup>65</sup> سوري إيمان، مرجع سابق، ص 258.

المعاهدات، وقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق بالغة الأهمية والفعالة في المنظمات الدولية غير الحكومية للإسهام في إعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث يتم من خلال هذه التقارير دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقيات أو ضحضاها<sup>66</sup>.

### ثانياً: متابعة التوصيات والملاحظات الختامية المنبثقة عن أعمال اللجان:

الملاحظات الختامية هي ملاحظات تصدرها هيئات المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وذلك بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة، كما توصي باتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب الدولة، وهذه الهيئات ملزمة بإصدار ملاحظات دقيقة ومحددة وقابلة للتنفيذ<sup>67</sup>.

فبعد انعقاد دورة اللجنة واعتماد الملاحظات الختامية، يصبح هناك دور مهم تضطلع به المنظمات غير الحكومية في دعم تنفيذ التوصيات. ومن المهم في هذا الصدد أن تكون المنظمات غير الحكومية على علم بالملاحظات النهائية التي اعتمدها اللجنة.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية:

1. تقوم المنظمات غير الحكومية غالباً بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة. ويمكن كذلك أن تستخدم المنظمات غير الحكومية ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات وكأساس أيضاً لتحديد برامج عمل المنظمات نفسها.
2. رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.
3. تنظيم مناقشات مواضيعية، وحلقات مناقشة، وحلقات دراسية، وحلقات عمل، وترجمة ونشر الملاحظات الختامية، والعمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأجهزة الإعلام الوطنية.
4. الإسهام في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة ومحددة<sup>68</sup>.

<sup>66</sup> عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتصوير (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 190.

<sup>67</sup> سوري إيمان، مرجع سابق، ص 261.

<sup>68</sup> براج السعيد، مرجع سابق، ص 72.

### ثالثاً: المشاركة في دورات اللجان:

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك في دورات اللجان (لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات) بعدة طرق: كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تطلع بشكل مباشر على الحوار الذي يدور بين اللجنة والدولة، ومعرفة القضايا المثارة والتوصيات الموضوعية.

- 1. المشاركة بصفة مراقب:** تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة، من لجنة إلى أخرى. إلا أن جميع هيئات المعاهدات، وكمبدأ عام، تسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب. ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقاً على التصاريح اللازمة لحضور الدورات من أمانة اللجنة ذات الصلة.
- 2. المعلومات الشفوية:** يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان (بالرغم من عدم مشاركتها في الحوار بين الدولة الطرف واللجنة)، عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها. وتخصص معظم اللجان وقتاً للمنظمات غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء في أثناء الدورات أم خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة.
- 3. الإفادات غير الرسمية:** توفر دورات اللجان في العادة فرصاً لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الاجتماعات الرسمية للجان<sup>69</sup>.

### رابعاً: التحقيقات السرية:

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتزويد اللجان بمعلومات للتحقيقات السرية، حيث تسمح المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء تحقيقات سرية. ويمكن حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة الطرف المعنية أن يشتمل التحقيق على القيام بزيارة للدولة. وبعد دراسة النتائج التي يتم التوصل إليها في هذه

<sup>69</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، ص 88-89.

التحقيقات، تقوم اللجنة بنقل تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية وترفعها بما تراه من تعليقات وتوصيات.

وهي بذلك قد تؤثر على القرار بإجراء تحقيق سرّي، وذلك عندما تكون هناك شواهد على انتهاكات كبيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التحقيقات السريّة جاءت نتيجة لمعلومات مقدّمة من المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، كانت المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية (في كل من مصر، والمكسيك، وبيرو، وصربيا والجبل الأسود، وسريلانكا، وتركيا) هي الأساس الذي ارتكزت عليه جميع التحقيقات السريّة الستة التي أجرتها لجنة مناهضة التعذيب. وقد أكملت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW) تحقيقاً سرّياً في المكسيك. ويمكن للمنظمات غير الحكومية كذلك أن تقدّم معلومات إضافية بمجرد الشروع في إجراء التحقيقات السريّة<sup>70</sup>.

كل هذا يمكن القيام به في حالات السلم أو موضوع انتهاك الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما موضوع انتهاكات الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فذلك ما سيتم تناوله في المقصد التالي.

### المقصد الثالث: دورها في معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني والمقاضاة الدولية:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية باتخاذ إجراءات مختلفة وربما متدرجة في حدة التصعيد حيال الانتهاكات الخطيرة لمواد ونصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فمن المواقف الإعلامية إلى لجان تقصي الحقائق، إلى توثيق الجرائم، إلى رفع التقارير وإبلاغ الهيئات الدولية المعنية.

#### أولاً: المناشدات والإدانات:

1. **المناشدات:** فمع اشتعال الأزمات أو التحول نحو استخدام السلاح، تسارع المنظمات الدولية غير الحكومية بإطلاق المناشدات المختلفة لأطراف النزاع مطالبة ببعض الإجراءات ومذكرة بأخرى مثل: المطالبة باحترام الاتفاقيات الدولية الموقع عليها الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين، وتحديد المناطق والمنشآت

<sup>70</sup> المرجع نفسه، ص 91-92.

المدنية من الصراع، والتمييز دائماً بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم استخدام المدنيين كدروع بشرية وغير ذلك من المناشدات.

2. **إدانة الانتهاكات:** وهو الإجراء السريع الذي تبادر إليه تلك المنظمات لتحديد موقفها من التطورات والأحداث الجارية في أثناء النزاع المسلح مثل: إدانة القتل غير المشروع، والقصف العشوائي للمناطق المدنية، والإعدامات الميدانية، والقصف العشوائي، وانتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وانتهاك حماية المدنيين، وقصف المستشفيات، وقتل الأطفال والعزل من المدنيين.

ومن أمثلة ذلك ما تقوم به منظمة العفو الدولية من إدانة الجرائم الإسرائيلية الفردية والجماعية بحق الفلسطينيين، مثل: العفو الدولية تدين مقتل فلسطينية على يد جيش الاحتلال<sup>71</sup>، منظمة العفو الدولية تدين "عنف إسرائيل المفرط"<sup>72</sup>، هيومن رايتس ووتش تدين "الانتهاكات الخطيرة" ضد معتقلين في عدن<sup>73</sup>، هيومن رايتس ووتش تدين استخدام النظام السوري للبراميل المتفجرة<sup>74</sup>.

وبرأي الباحث فإن مثل هذه المناشدات والإدانات تمثل وسيلة ضغط سلمية على الدول المتهمه بارتكاب جرائم دولية، أو انتهاكات للاتفاقيات الدولية، وتضعها في موطن الدفاع عن النفس والتبرير، وهي في الوقت نفسه وسيلة ضغط على تلك الدول، حيث تدينها وتكذب روايتها للأحداث، مما يكون له الأثر على موضوع الملاحقة القضائية للمجرمين والمتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

## ثانياً: البحث والرصد:

والرصد هو عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة — عملية — للحصول على الأدلة والبراهين، وذلك بهدف مساعدة الضحايا،

<sup>71</sup> "العفو الدولية" تدين مقتل فلسطينية على يد جيش الاحتلال، موقع الوطن، 2015/9/26، انظر: <http://www.elwatannews.com/news/details/809216>

<sup>72</sup> منظمة العفو الدولية تدين "عنف إسرائيل المفرط"، موقع قاسيون، 2015/10/28، انظر: <http://www.qasioun.net/>

<sup>73</sup> هيومن رايتس ووتش تدين "الانتهاكات الخطيرة" ضد معتقلين في عدن، صحيفة اليوم السابع، القاهرة، 2015/9/2، انظر: <http://www.youm7.com/story/2015/9/2/>

<sup>74</sup> هيومن رايتس ووتش تدين استخدام النظام السوري للبراميل المتفجرة، موقع البوابة، 2015/2/25، انظر: <http://www.albawaba.com/ar/>

وكشف وفضح ووقف الانتهاكات، ونشر الوعي بالحماية والدعوى القضائية والمشاركة في الحملات، ومراقبة أداء هيئات مسؤولة عن نفاذ القانون ومنع تجدد الانتهاك<sup>75</sup>، حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بعمليات البحث والرصد فيما يخص وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال عدة طرق أهمها: موظفيها العاملين في مناطق النزاع، أو من خلال المتطوعين المحليين، أو من خلال إيفاد خبراء مدربين، وذلك للتأكد من الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، وللتأكد من التزام الطرفين بتعهداتهما بموجب الاتفاقيات الدولية.

حيث تعمل على رصد وتوثيق الانتهاكات والخروقات لنصوص ومواد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة<sup>76</sup>.

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد لجان تقصي الحقائق، التي توفد من قبل هيئات دولية حكومية إلى أماكن النزاعات المسلحة والصدمات، بالتقارير والمعلومات التفصيلية الموثقة عن حجم ونوع الانتهاكات التي ارتكبت في أثناء النزاع المسلح، ودعمها بالوثائق والإفادات وشهادات شهود العيان، وتقديم الدعم اللوجستي للوصول إلى مواقع الانتهاكات المبلّغ عنها وغير ذلك مما يساعد في إنجاح مهام لجان تقصي الحقائق في الكشف عن الجرائم وحجمها ونوعها، وتحديد الطرف المنتهك للاتفاقيات والمعتدي<sup>77</sup>.

وخطوات الرصد هي:

1. معاينة مكان الواقعة.
2. سماع وسؤال الضحايا والشهود.
3. جمع الوثائق.
4. إثبات أركان الجريمة<sup>78</sup>.

<sup>75</sup> جاسر زهير خليل، رصد الجرائم وتوثيقها: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، ويكيبيديا الإخوان المسلمين، انظر: <http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=>

<sup>76</sup> اختصاص الإدارة العامة للمباحث الجنائية، موقع وزارة الداخلية، دولة الكويت، انظر: <https://www.moi.gov.kw/portal/varabic/ShowPage.aspx?objectID=75264e08-aa6d-45d1-8f0d-d10e2b4a8163>

<sup>77</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، ص 57 [بتصرف].

<sup>78</sup> جاسر زهير خليل، رصد الجرائم وتوثيقها.

والبحث والرصد هما من أهم وسائل المنظمات الدولية غير الحكومية للرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. والمخرجات من عملية البحث والرصد سواء من تقارير أم شهادات وإفادات تعدُّ موادً ثمينة تحتاج إلى معالجة فنية لحفظها وتثبيتها وهذا ما يعرف بالتوثيق، وجدير بالذكر هنا أن هذا الفريق هو الذي يقوم بالرصد والتحري وكتابة التقارير عن المشاهدات الحية في أثناء الهجمات والنزاعات المسلحة.

### ثالثاً: توثيق الجرائم:

التوثيق هو مجموعة العمليات الفنية التي تهدف إلى:

1. معالجة وتحليل الوثائق والمعلومات والأدلة.
2. حفظ الوثائق والأدلة بطريقة تسهل استدعائها بهدف استخدامها فيما أعدت من أجله.

والغاية من التوثيق هي حماية الضحايا وإثبات وقوع الجريمة والحفاظ على الأدلة وتدعيم الدعاوى القضائية، وحفظ الذاكرة الجماعية، وحفظ المعلومات للأجيال القادمة، وتدعيم حملات وقف الانتهاكات، وتدعيم الرسائل والشكاوى والتقارير المرفوعة لآليات الحماية الدولية، ومساعدة المنظمات غير الحكومية والصحفيين والباحثين<sup>79</sup>.

ويتم إثبات الجريمة وفق التساؤلات الآتية:

1. متى...؟ (التاريخ الزمني والوقتي والمدة لوقوع الجريمة).
2. أين...؟ (المكان العام أو الخاص الذي وقعت به الجريمة).
3. كيف...؟ (وصف الانتهاك - بفعل سلبي أو إيجابي).
4. لماذا...؟ (الدافع وراء الانتهاك أو الجريمة).
5. من...؟ (القتلى والمصابون المحتجزون وبياناتهم الشخصية وحالتهم الصحية قبل وبعد الانتهاك، والجناة وبياناتهم الشخصية ورؤسائهم والمسؤولون عنهم وسجل سابق في ممارستهم الانتهاكات).

<sup>79</sup> المرجع نفسه.

ومن ثم توثيق الجريمة من خلال تقرير الطب الشرعي أو مناظرة، أو مقابلة شخصية، أو محاضر بلاغات رسمية، أو أقوال ضحايا، وشهود، وصور فوتوجرافية، وأفلام مسجلة (فيديو)، وتقارير خبرة فنية أخرى... إلخ.<sup>80</sup>

### رابعاً: رفع التقارير وتقديم الشكاوى للهيئات الدولية المختصة:

"تشجّع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات عن أنشطتها لإدخالها في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتدعى المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تدعى المنظمات التي اعتمدت خصيصاً في المؤتمر العالمي، إلى إرسال مساهماتها إلى: [ADUsecretariat@ohchr.org](mailto:ADUsecretariat@ohchr.org) [بريد خاص في الأمم المتحدة]<sup>81</sup>، وفق معايير معينة.

كما يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية برفع الشكاوى إلى جهات مختصة كهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مثل: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم Committee on Migrant Workers، أو إيصالها إلى المقررين الخاصين في الأمم المتحدة بحسب نوع الشكاوى مثل: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ...

حيث تستطيع تلك المنظمات أن تعمل في كثير من الأحيان بصفتها قناة مفتوحة أمام الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان، وذلك بإعداد، أو تقديم، أو رفع شكاوى نيابة عنهم. ومع ذلك ينبغي أن تتأكد المنظمات غير الحكومية من حصولها على موافقة الشخص وأن هذا الشخص يدرك آثار تقديم الشكاوى. وينبغي اتباع اشتراطات كل إجراء بدقة لكفالة قبول الشكاوى.

<sup>80</sup> المرجع نفسه.

<sup>81</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية، ص 37.

(.....)

يمكن تقديم الشكاوى الفردية بواسطة أطراف أخرى تشمل المنظمات غير الحكومية نيابة عن الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة يكون من المحتم على المنظمة غير الحكومية التي تقدم الشكاوى أن تلتزم الحصول على موافقة الفرد، وبالإضافة إلى ذلك تحتاج المنظمة غير الحكومية المقدّمة إلى التأكد من أن الفرد يدرك أي أثر محتمل لتقديم الشكاوى، وعلى سبيل المثال عند تقديم المعلومات إلى الإجراءات الخاصة يُرسل صاحب الولاية بلاغاً إلى الدولة يتعلق بهذه الحالة المحددة ويتم إدراج ذلك في نهاية الأمر في تقرير علني، وعند تقديم شكاوى إلى هيئة من هيئات المعاهدات يتم الكشف عن هوية الفرد للحكومة، ولذلك فمن الأساسي أن تعرف الضحية المدعاة طريقة سير الإجراء<sup>82</sup>.

#### خامساً: تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمعلومات حول الانتهاكات:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم معلومات للمحكمة الجنائية الدولية حول ما يجري في إقليم معين، تقع فيه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يبين جدوى العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين المحكمة الجنائية الدولية، والتي تركز مبدأ التعاون في محاربة الجرائم الدولية، وعدم إفلات الجناة من العقاب.

حيث يشير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن المدعي العام للمحكمة يستفيد من المعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث نصت المادة 2/15 على ما يأتي: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"<sup>83</sup>.

وبالتالي تتجلى هنا أهمية هذه العلاقة بين المنظمات الدولية وبين المحكمة الجنائية الدولية، ويتضح مدى الإسهام الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات في موضوع ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية،

<sup>82</sup> المرجع نفسه، ص 107، و112-113.

<sup>83</sup> انظر المادة 15 الفقرة 2، من نظام روما الأساسي.

وجريمة الإبادة الجماعية، وهو دور يتعدى الدور الرقابي إلى الإسهام في المقاضاة، فهي تقدم أدلة مهمة جداً تفيد المدعي العام في تحريك الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

### سادساً: نشر التقارير للعموم:

والنشر يتم بعدة أنواع وأشكال مختلفة:

فمن أنواع التقارير:

1. هناك التقارير الدورية التي تصدرها تلك المنظمات: سواءً السنوية، أم الشهرية، أم الأسبوعية، وغير ذلك، ومن أشهرها التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية والتقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، عن حالة حقوق الإنسان في العالم، وهي تقارير شاملة ومفصلة مبينة الحالات الجماعية والفردية للانتهاكات في كل بلد.
2. وهناك التقارير الخاصة ببلد معين حدثت فيه انتهاكات معينة، مثل: "تقرير عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب في 2015"، أو تقرير حول حادثة معينة أو نزاع معين مثل: تقرير عن الحرب على غزة 2014، وهناك تقارير عن موضوعات معينة مثل: تقرير التعذيب في مصر.
3. وهناك البيانات العاجلة التي تصدرها تلك المنظمات لتدين فيها حالات انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مبينة فيها مواقفها وداعية إلى وقف هذه الانتهاكات، مثل إدانة تعذيب طفل في أحد السجون، أو إدانة بيع أسلحة معينة لبلد معين، أو إدانة الاختفاء القسري لأشخاص في بلد معين.

ومن أشكال النشر التي تعتمد عليها تلك المنظمات ما يلي:

1. النشر الورقي وذلك عبر التقارير، والنشرات، والمطويات، والملصقات، والإعلانات الورقية، والجرائد والمجلات.
2. النشر الإلكتروني عبر الوسائط، والإنترنت من خلال مواقعها والمواقع المتخصصة الأخرى.
3. النشر الإخباري عبر الإذاعات والقنوات التلفزيونية والفضائيات<sup>84</sup>.

<sup>84</sup> سوري إيمان، مرجع سابق، ص 253. (بتصرف)

## خلاصة:

يتبين من خلال البحث أن المنظمات الدولية — بنوعها الحكومية وغير الحكومية — يمكن أن تسهم وبدرجات متفاوتة في دعم ومساندة أيّ جهود لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً، فالمنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة يمكنها أن تفعل الكثير وبالذات مجلس الأمن، ولكنها مقيدة بإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتحديد حقّ النقض (الفيتو) الأمريكي، الذي يبطل أيّ خطوة جادة في هذا الصعيد، ولكن بالرغم من ذلك يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة القيام ببعض الأدوار المفيدة وإن كانت على درجة أقل من التأثير والخطورة لما كان يمكن لمجلس الأمن أن يفعل، وقريب من هذا الحال أو أفضل قليلاً ما يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يقوم به، حيث يمكنه إرسال لجان لتقصي الحقائق، والمصادقة على تقاريرها، وإدانة الدولة التي تقوم بالانتهاكات (دولة "إسرائيل")، وهو دور مهم. والتقارير التي تعدها لجان تقصي الحقائق تصبح تقارير أممية وذات مصداقية عالية تفيد كثيراً كمستندات ووثائق دولية بجانب التقارير الأخرى لمؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، وتصلح كأساس يمكن الاعتماد عليها في رفع الدعاوى.

أما الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر — التي تتمتع بوضع خاص بين المنظمات الدولية غير الحكومية — فيتزكر دورها على الإغاثة الإنسانية، وحماية المدنيين، وهي لا تشارك — بإرادتها — في لجان التحقيق، لكنها تقوم بمراقبة التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني، وترفع ملاحظاتها للدولة المنتهكة ("إسرائيل" في هذه الحالة) سراً، ولا تنشر ذلك خشية الإضرار بفرص مساعدة وحماية المدنيين في ذلك البلد.

ولكن الأمر مختلف بخصوص بقية المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، حيث يمكن لهذه المنظمات القيام بأنشطة مختلفة لمساندة موضوع المقاضاة الدولية، من أهمها توثيق الجرائم، وتزويد المحكمة الجنائية والمدعي العام للمحكمة بمعلومات موثقة عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وكل ذلك يعدّ من الأدوار المهمة والمساندة للجهود الرسمية الفلسطينية لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً.

## المبحث الثاني: دور مؤسسات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الفلسطينية في مقاضاة "إسرائيل" وقادتها:

### المطلب الأول: دور مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية:

تلعب مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية المحلية دوراً مهماً في موضوع المقاضاة لـ "دولة إسرائيل" وقادتها من خلال ما تقوم به من أنشطة توثق للجرائم الإسرائيلية على الأرض وقبل زوال أو ضياع آثارها، ومن خلال قربها من الضحايا، ومن خلال طواقمها المنتشرة في الأرض الفلسطينية، بالإضافة إلى مئات المتطوعين، كما أن هذه المؤسسات تتولى رفع الشكاوى بالنيابة عن الضحايا وذويهم، ولبيان دورها في موضوع المقاضاة لا بدّ من الاطلاع أولاً على واقع هذه المؤسسات وأنشطتها.

### المقصد الأول: واقع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية:

مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية هي جمعيات فلسطينية غير حكومية مرخصة، وغير ربحية تعمل في الداخل الفلسطيني، أي في الضفة والقطاع والأراضي المحتلة سنة 1948، وتهدف إلى حماية واحترام حقوق الإنسان، ومساندة الحقوق الفلسطينية في شتى الميادين، ورصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الفلسطينية.

ومن هذه المؤسسات:

1. مركز الميزان لحقوق الإنسان.
2. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
3. عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.
4. الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.
5. المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
6. جمعية الحق.
7. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس.
8. بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.
9. الحملة لحق الدخول وإعادة الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

10. مركز حقوق المواطن.
11. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس.
12. مركز الديمقراطية وحقوق العاملين - فلسطين.
13. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
14. مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان.
15. مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.
16. مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان ورعاية شؤون الأسرى.
17. الهيئة الفلسطينية للاجئين.
18. نادي الأسير الفلسطيني.
19. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.
20. جمعية سانت إيف - المركز القانوني الكاثوليكي لحقوق الإنسان.
21. مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل.
22. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب<sup>85</sup>.

وقد اختار الباحث أن يُعرّف باثنتين من هذه المؤسسات كنموذجين للمؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال حقوق الإنسان لما تتمتعان به من الشهرة والمهنية برأي الباحث، وهما: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان.

### أولاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

هو مركز فلسطيني مستقل (مسجل كشركة مسهمة خاصة غير ربحية)، مقره مدينة غزة، يعمل على حماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والمبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، ويتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وعضو لجنة الحقوقيين الدولية (جنيف)، وعضو العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، تأسس المركز سنة 1995، من قبل مجموعة من المحامين وناشطي حقوق الإنسان الفلسطينيين<sup>86</sup>.

<sup>85</sup> مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (JCSER)، مؤسسات فلسطينية لحقوق الإنسان، انظر: [http://www.jcser.org/ara/index.php?option=com\\_weblinks&view=category&id=26:2010-03-07-14-45-42](http://www.jcser.org/ara/index.php?option=com_weblinks&view=category&id=26:2010-03-07-14-45-42)

<sup>86</sup> انظر: موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في: [http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com\\_content&view=article&id=4804&Itemid=182](http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=4804&Itemid=182)

يتمحور عمل المركز حول متابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد والجماعات، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة، كما يقوم المركز بالتعليق على مشاريع القوانين الفلسطينية، ويشجع تبني تشريعات تتماثل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتهتدي بالمبادئ الأساسية للديموقراطية، وقد جند المركز لهذا الغرض طاقم من العاملين الملتزمين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان<sup>87</sup>.

### ثانياً: مركز الميزان لحقوق الإنسان:

هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية، تم تأسيسها في سنة 1999، وتعمل في قطاع غزة، مقرها الرئيسي في مدينة غزة، ولها مقرين فرعيين، الأول في مخيم جباليا، والثاني في مدينة رفح.

يكرس المركز عمله من أجل ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تقديم المساعدة الفاعلة لضحايا الانتهاكات، وتحسين ظروف حياة المواطنين الفلسطينيين، وخصوصاً تلك الفئات المهمشة.

يعمل في المركز نحو ثلاثون موظفاً في تخصصات مختلفة، ويقوم المركز بالرصد الميداني لرصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة، والعمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان، كما يقدم المركز المساعدة القانونية من خلال استقبال شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يقوم المركز بتمثيل المعتقلين في السجون الإسرائيلية وسجون السلطة الفلسطينية، والدفاع عن ضحايا مصادرة الأراضي وتدمير المنازل، والمنع من السفر، وغيرها من الانتهاكات<sup>88</sup>.

### المقصد الثاني: دورها في المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" وقادتها:

إن الدور الذي تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في موضوع المقاضاة هو دور مهم ومؤثر، حيث تقوم هذه المؤسسات بالعديد من الأنشطة والمهام التي تدعم وتساند موضوع المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" وقادتها المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، وفق ما يلي:

<sup>87</sup> المرجع نفسه.

<sup>88</sup> انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، رسالة المركز، في: <http://www.mezan.org>

## أولاً: مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان:

معظم هذه المؤسسات لها طواقم من الباحثين الميدانيين موزعين على جميع المناطق، بحسب النطاق الجغرافي لعمل هذه المؤسسات سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة أم في الأراضي المحتلة سنة 1948، حيث تقوم وحدات البحث الميداني في هذه المؤسسات بهذه المهمة، من خلال طواقم مدربة تقوم برصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان وجمع المعلومات اللازمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم توظف تلك المعلومات الموثقة في الدفاع عن حقوق الإنسان بطرق مختلفة.

يعدُّ البحث الميداني العمود الفقري في عمل تلك المؤسسات للحصول على معلومات دقيقة وموثقة قانونياً حول انتهاكات حقوق الإنسان، ويتميز عمل هذه المؤسسات بأنها لصيقة بمناطق الأحداث وبالتالي يتاح لها التوثيق أولاً بأول، وجمع الإفادات من الضحايا أو شهود العيان مباشرة وبشكل أكثر دقة، وللمحافظة على دقة التوثيق، يقوم متخصصون بمراجعة ما يجمعه الباحثون الميدانيون<sup>89</sup>.

كما تقوم فرق مختصة بتحليل تلك المعلومات وإعداد التقارير حولها ومن ثم رفعها إلى المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة.

ومما لا شك فيه أن التوثيق الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية للجرائم يمثل مرحلة مهمة في موضوع المقاضاة، وذلك نظراً لقرب هذه المؤسسات من الشارع واحتكاكها المباشر بمعاناة الناس، وأيضاً لانتشارها الواسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

كل ذلك يمكّنها من سرعة الانطلاق إلى مناطق الأحداث وسرعة توثيقها، وأخذ إفادات الضحايا وذويهم، وكذلك شهادات شهود العيان، مما يكسب تقاريرها جودة ومصداقية وموثوقية عالية.

<sup>89</sup> انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وانظر أيضاً: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، عن مؤسسة الضمير: برامج وأنشطة المؤسسة، انظر: <http://aldameer.org/>

## ثانياً: المساعدة القانونية:

تقوم مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية باستقبال شكاوى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد خصصت كل مؤسسة لأجل ذلك وحدة المساعدة القانونية، أو الاستشارة القضائية أو المناصرة القانونية، وهي بالعادة فريق من المحامين بالإضافة إلى مختصين في القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني.

تقدم هذه الوحدات الإرشاد والمساعدة والاستشارة القانونية للأفراد والجماعات مجاناً. كما تقوم بالعديد من المهام سواء على الصعيد المحلي أم الدولي، مثل:

1. المداخلة القانونية مع الجهات المختصة، بالإضافة إلى التمثيل القانوني للضحايا أمام المحاكم (المحلية، والإسرائيلية، والدولية) في القضايا الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً ذات الطابع الجماعي.
2. متابعة شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق أساسية مثل العمل، والسكن، والتعليم، والصحة، وغيرها من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية محلياً ودولياً.
3. تمثيل المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أمام المحاكم الإسرائيلية.
4. الدفاع عن: ضحايا مصادرة الأراضي، وتدمير المنازل، والمنع من السفر.
5. كما تشجع الوحدة في عملها استقلال القضاء وتدعم مبدأ سيادة القانون<sup>90</sup>.
6. أما المؤسسات العاملة في أراضي 1948 مثل مركز "عدالة" فهي بالإضافة إلى ذلك تعمل على الدفاع عن الحقوق على الأراضي، والتخطيط، والمسكن، والحقوق المدنية، والحقوق السياسية، والحقوق الثقافية، والحقوق الدينية، وحقوق النساء وحقوق الأسرى.
7. كما تقوم المؤسسات العاملة في أراضي 1948 بالمرافعة في المحاكم الإسرائيلية، والمحافل الدولية في قضايا مركزية تخص الحماية الحقوقية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني<sup>91</sup>.

<sup>90</sup> انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ ومركز الميزان لحقوق الإنسان، برامج المركز.

<sup>91</sup> المرافعة في الاتحاد الأوروبي: مسالة إسرائيل بشأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، انظر: <http://www.adalah.org/ar/content/view/1305>

### ثالثاً: المرافعة الدولية:

المرافعة الدولية تعني عمل المؤسسات على تصعيد بعض القضايا إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 وتحديداً إلى العالم الغربي (أوروبا وأمريكا) والمنظمات الدولية، حيث تقوم بعض المؤسسات الفلسطينية بنشر عملها والتواصل مع الدول الأخرى التي تربطها بـ "إسرائيل" علاقات دبلوماسية قوية، وتقديم تقارير بشكل مكثف لجهات دولية مختلفة، وذلك للأهداف التالية:

1. تعزيز امتثال الحكومة الإسرائيلية لالتزاماتها النابعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمعاهدات الإنسانية الدولية. وقد صدّقت "إسرائيل" جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة وهي ملزمة باحترام هذه الاتفاقيات. كما أن "إسرائيل" ملزمة باتباع العديد من الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الاتحاد الأوروبي (EU) التي تتضمن أيضاً التزامات بخصوص حقوق الإنسان.

2. رفع مستوى وعي المجتمع الدولي للتمييز المأسّس ضدّ الفلسطينيين، مواطني "إسرائيل"، وذلك بهدف توفير حماية أفضل لحقوقهم على المستوى المحلي، وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في المناطق المحتلة. الهدف من رفع الوعي هو التأثير على الأطراف الدولية الفاعلة لإجبار "إسرائيل" على وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

والجهات الدولية التي تتواصل معها مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية هي:

1. لجان وهيئات الأمم المتحدة التي تراقب عملية تطبيق المعاهدات التي وقّعت عليها "إسرائيل" وهي ملزمة بتنفيذها، كمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)، ولقاءات مع المقررين الخاصين في المواضيع المختلفة.

2. الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)، وهي ائتلاف يضم أكثر من ثمانين منظمة غير حكومية وأفراد من أكثر من ثلاثين دولة، وهي تنشر تقارير وتقيم زيارات مرافعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لبرلمان الاتحاد الأوروبي European Parliament.

3. الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك زيارات لتحشيد الدعم في الكونجرس Congress ومحاضرات أكاديمية، وإرسال وثائق لوزارة الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الإنسان في "إسرائيل".
4. المرافعة في الاتحاد الأوروبي: مساءلة "إسرائيل" بشأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

### رابعاً: التعاون مع لجان تقصي الحقائق والمراقبين الدوليين:

1. عملت مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة "بعثة جولدستون"، والتي أقامها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في نيسان/ أبريل 2009 للتحقيق في الأحداث. ويُعدُّ تقرير بعثة جولدستون نقطة تحول؛ فهو يحدد بوضوح استنتاجات حول الوقائع، واستنتاجات قانونية ويضع آلية للتنفيذ، ويشكل خطوة مهمة نحو حصول الضحايا على تعويضات<sup>92</sup>.
2. كما زودت المؤسسات "لجنة ديفيس" لتقصي الحقائق حول الحرب على غزة في صيف 2014 بمعلومات ووثائق اعتمدت عليها في صياغة تقريرها، الذي يعد إنجازاً مهماً يمكن البناء عليه في رفع القضايا ضدّ الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>93</sup>.

وبالمجمل فجميع هذه الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الفلسطينية هي أدوار مهمة ومؤثرة، وهي تصب بشكل مباشرة في دعم وخدمة جهود المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" وقادتها، ولكن الدور الأكثر تأثيراً برأي الباحث هو دور هذه المؤسسات في التوثيق من أرض الحدث، والاستجابة الفورية للذهاب لأماكن الأحداث ووقوع الجرائم وتسجيل المشاهدات الحية، وإفادات الضحايا وذويهم، وشهادات شهود العيان.

### المقصد الثالث: أنشطتها الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:

كما أن للمؤسسات الفلسطينية أنشطة أخرى في مجال حقوق الإنسان، تقوم بممارستها في أوقات السلم، تهدف إلى حماية حقوق المواطن الفلسطيني وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ومن أهم تلك الأنشطة:

<sup>92</sup> المرجع نفسه.

<sup>93</sup> خلاصات تقرير ديفيس بشأن العدوان على غزة، الجزيرة.نت، انظر:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/7/2/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%B3>

## أولاً: النوعية وبناء القدرات:

تسعى مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان وبناء قدرات المجتمع من خلال برامجها المختلفة، مثل:

- الدورات التدريبية التي تستهدف فئات مختلفة من المجتمع، وتشمل العاملين في مجالات التعليم، والصحة، والتأهيل، والطلبة، ونشطاء حقوق الإنسان، والنساء، واللاجئين.
- وكذلك عقد سلسلة لقاءات يتم فيها استضافة شخصيات عامة، وممثلين عن السلطة الوطنية الفلسطينية، والمجلس التشريعي، والحكومات المحلية، ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وغيرها، ودعوة فئات محددة من الجمهور من أجل طرح قضايا مجتمعية تتعلق بحقوق الإنسان، ونقاشها بشكل مباشر.
- ورشات العمل والندوات، وهي نشاطات يتم فيها تثقيف مجموعات مختلفة حول قضايا حقوق الإنسان، مثل أولياء الأمور، والمعلمين، والصحفيين، وغيرهم. كما يشمل برنامج ورشات العمل طرح قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل متعمق، والخروج بتوصيات محددة ليتم متابعتها مع صناع القرار<sup>94</sup>.
- العمل على تعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع المدني الفلسطيني، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وإعداد الأبحاث، وتنظيم ندوات تتناول موضوعات حقوق الإنسان والديموقراطية، وتعزيز ممارستها، وإعداد المراجعات والدراسات للقوانين ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، للإسهام في تبني تشريعات فلسطينية تدعم التوجه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- وكذلك أسست العديد من المؤسسات مكتبة قانونية متخصصة في القانون المحلي والدولي وحقوق الإنسان والديموقراطية. تحتوي المكتبة على مراجع ومجلات وإصدارات متنوعة باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلى القوانين الفلسطينية ونصوص الأوامر العسكرية الإسرائيلية وكذلك بعض القوانين والتشريعات من البلدان العربية. كذلك توفر المكتبة العديد من المواد والدراسات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي. وتقدم خدماتها مجاناً<sup>95</sup>.

<sup>94</sup> انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، برامج المركز. وانظر أيضاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

<sup>95</sup> انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في: [http://pchrgaza.org/ar/?page\\_id=10593](http://pchrgaza.org/ar/?page_id=10593)

- برنامج حقوق الطفل وينفذ من خلال مشروع الإسهام في احترام وحماية وتعزيز حقوق الطفل.
- برنامج الدفاع عن حرية المؤسسات وينفذ من خلال مشروع الإسهام في احترام وحماية وتعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات والانتماء إليها بقطاع غزة.
- برنامج الحق في بيئة سليمة ومستدامة<sup>96</sup>.

### ثانياً: المتابعات القانونية المحلية:

من المهام الرئيسية الأخرى التي تقوم بها المؤسسات هي المساعدة القانونية للمواطنين، وكذلك مراجعة مسودات القوانين الفلسطينية، للتأكد من مراعاتها لمعايير حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. وذلك من خلال العمل مع المجلس التشريعي الفلسطيني وتقديم اقتراحات وبدائل في أثناء سير العملية التشريعية.

ويشمل كذلك المساعدة القانونية للمرأة الفلسطينية ولعمل المؤسسات النسوية في قطاع غزة. بما في ذلك التوجه للمحاكم الشرعية في قضايا تتعلق على وجه الخصوص بحقوق النساء، بالإضافة إلى توعية المرأة الفلسطينية وتعريفها بحقوقها التي تكفلها موثيق حقوق الإنسان الدولية، وكذلك توعيتها بالقوانين المحلية ذات العلاقة. وكذلك المرافعة القانونية في قضايا: الحقوق المدنية والسياسية، والأسرى، والأرض، والتخطيط. ومنح المُتدربين والمحامين الجدد تأهيلاً وتدريماً في مجال حقوق الإنسان؛ وتنظيم مؤتمرات وورشات عمل تختص بالشؤون القضائية.

### ثالثاً: التقارير والمطبوعات:

يشمل ذلك إصدار مواد قانونية مبسطة تشمل "سلسلة الدليل"، وهي عبارة عن دراسات مبسطة للقوانين الوطنية، تهدف إلى تزويد المواطن العادي بالمعرفة الأساسية والمبسطة حول القوانين والحقوق التي تتضمنها، والتقارير التوثيقية حول حالة حقوق الإنسان، ونشر الأبحاث والدراسات التحليلية، بالإضافة إلى الإصدارات حول وقائع الدورات التدريبية وورشات العمل المتنوعة التي ينفذها المركز، والتي تهدف إلى توثيق

<sup>96</sup> مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، عن مؤسسة الضمير: برامج وأنشطة المؤسسة.

وتعميم التجارب. ويقوم المركز بإعداد بيانات مشتركة مع مؤسسات زميلة، وتقارير توثيقية، وتقارير خاصة، وبيانات صحفية حول انتهاكات حقوق الإنسان<sup>97</sup>.

### رابعاً: دراسة وتحليل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

تسعى هذه الوحدة إلى التأكيد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإبلائها الاهتمام اللائق بها بالبحث والدراسة لا سيما في ظلّ عدم تناول الكافي فلسطينياً لها حتى الآن. ومن أجل ذلك تقوم الوحدة من خلال الباحثين العاملين بها بإعداد الدراسات، والأبحاث، وورش العمل، والندوات التي تتناول واقع هذه الحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تسعى الوحدة إلى تطوير توصيات ومعايير خاصة لكل من تلك الحقوق للوفاء بها في الحالة الفلسطينية. وتقوم الوحدة بمراجعة التشريعات ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية وذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان تشريعات تتماشى والمعايير الدولية للوفاء بها. كما أن الوحدة تسعى إلى توفير قاعدة تدريبية ومعلوماتية للأفراد المكلفين بوضع الخطط، وتطبيق البرامج والسياسات الخاصة بتلك الحقوق بما يتماشى والمقبول دولياً لضمان أقصى درجة من الوفاء بتلك الحقوق<sup>98</sup>.

### المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام الفلسطينية:

كان لوسائل الإعلام وما زال دوراً كبيراً في الحياة السياسية والاجتماعية، وأضحت بأشكالها المتنوعة، السمعية والمرئية والمقروءة، لاعباً مهماً في التأثير على الرأي العام وتشكيل توجهاته واتجاهاته، وتعدّ وسائل الإعلام من وسائل الضبط الاجتماعي المهمة في أي مجتمع، ولها أدوار مختلفة ليس هنا مقام بيانها، وما يهمنا هنا هو تسليط الضوء على دورها في موضوع المقاضاة الدولية كشاهد وموثق للجرائم، وناقلاً للحقيقة، حتى يتضح دورها في موضوع المقاضاة لـ "دولة إسرائيل" وقادتها على ما ارتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. وعليه، كان لا بدّ أولاً من تسليط الضوء على واقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين ثم بيان الأدوار التي يمكن أن تلعبها في موضوع المقاضاة.

<sup>97</sup> انظر: مركز الميزان لحقوق الإنسان، برامج المركز. وانظر أيضاً: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

<sup>98</sup> المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انظر: [http://pchr.org/ar/?page\\_id=10593](http://pchr.org/ar/?page_id=10593)

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى مقصدين هما:

المقصد الأول: واقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين.

المقصد الثاني: دور وسائل الإعلام الفلسطيني في المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" وقادتها.

### المقصد الأول: واقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين:

استناداً إلى دليل وزارة الإعلام الفلسطينية في رام الله لسنة 2015، ودليل وزارة الإعلام الفلسطينية في غزة لسنة 2014، فإن هناك 279 مؤسسة إعلامية محلية وعربية وأجنبية تعمل في فلسطين، وهي موزعة على النحو التالي:

#### أولاً: وسائل الإعلام الفلسطينية:

والمقصود هنا تلك الوسائل التي تعمل من داخل فلسطين، وتستهدف بالدرجة الأولى الجمهور الفلسطيني داخل فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>99</sup>، ويشمل ذلك أيضاً تلك التي تبث من داخل فلسطين أو باسم فلسطين إن كان بثها من خارج فلسطين.

وتجدر الإشارة هنا أن الباحث اعتمد على المصادر الرسمية للحكومتين الفلسطينيتين في غزة ورام الله، نتيجة الانقسام الفلسطيني المعروف، ونظراً لأن الاعتماد على مصدر واحد لن يعطي الصورة الكاملة لواقع وسائل الإعلام العاملة في فلسطين، حيث أن بعض وسائل الإعلام المهمة التي غطت الهجمات الواسعة لا سيّما الحروب الثلاثة على غزة، لم يتم ذكرها في أحد الدليلين كون تلك الوسائل غير معتمدة لدى الوزارة التي أصدرت الدليل، ولكنها مذكورة في الدليل الآخر، وهكذا. لذا قام الباحث بالجمع بين المصدرين لتكتمل الصورة.

<sup>99</sup> وحيثما يرد لفظ الأراضي الفلسطينية فإن الباحث يعني به الضفة الغربية وقطاع غزة، مع عدم الإقرار بأن الأراضي التي احتلت سنة 1948 هي ليست أراضٍ فلسطينية، ولكن العالم اعترف بـ "إسرائيل" بعدما قامت على الأراضي التي احتلتها سنة 1948، وذلك في 11/5/1949، حيث أصدرت الجمعية العمومية قرارها رقم 273 بقبول عضوية "إسرائيل"، كما اعترف بفلسطين على حدود 67 (أي الضفة الغربية وقطاع غزة) وذلك بحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67، والذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها 67 في 29/11/2012، والذي منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. انظر: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/30؛ وانظر أيضاً: دول لا تعترف بإسرائيل.. وأخرى لا تعترف بـ "دولة" فلسطين، موقع ساسة بوست، 2014/5/19، في:

<https://www.sasapost.com/countries-donot-recognize-israel/>

تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة 145 وسيلة من وسائل الإعلام الفلسطينية، بالإضافة إلى 19 وسيلة إعلام تصدر في الأراضي المحتلة سنة 1948، وذلك وفق التقسيم التالي:

1. **الفضائيات الفلسطينية:** يوجد تسع فضائيات فلسطينية رسمية وخاصة، تبث معظمها من الضفة والقطاع والبعض من خارج فلسطين من دول مجاورة، ومن أشهر<sup>100</sup> تلك الفضائيات: تلفزيون فلسطين، وفضائية الأقصى، وفضائية القدس<sup>101</sup>.

2. **الإذاعات المحلية:** حيث تعمل في فلسطين 74 إذاعة محلية رسمية وخاصة، تبث معظمها من الضفة الغربية 52 إذاعة، ومن قطاع غزة 22 إذاعة، ومن أشهر تلك الإذاعات: إذاعة الأقصى، وإذاعة ألوان، وإذاعة شباب فلسطين<sup>102</sup>.

3. **الصحف والمجلات:** توزع في فلسطين 21 صحيفة يومية وأسبوعية رسمية وخاصة، وكذلك مجلات دورية متنوعة، ومن أشهرها: صحيفة القدس، وصحيفة الحياة الجديدة، وصحيفة فلسطين<sup>103</sup>.

4. **وكالات الأنباء المحلية:** تعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967: 20 وكالة أنباء محلية، ومن أشهر تلك الوكالات: فلسطين برس، ووكالة شهاب، ووكالة معا الإخبارية<sup>104</sup>.

5. **التلفزيونات المحلية:** يعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967: 11 تلفزيوناً محلياً، تبث معظمها من الضفة الغربية، وتبلغ 10 تلفزيونات، بينما يوجد في

<sup>100</sup> حيثما يرد لفظ "من أشهرها" في هذه المواضع فذلك يقصد به من وجهة نظر الباحث وبحسب اطلاعه ودرايته بالأمر كونه فلسطيني ومن قطاع غزة.

<sup>101</sup> انظر: وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي (رام الله: سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، 2015)، ص 16؛ وانظر أيضاً: وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي الفلسطيني، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 74-75.

<sup>102</sup> وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي (رام الله: سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، 2015)، ص 26؛ وانظر أيضاً: وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي الفلسطيني، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 68-73. مع ملاحظة أن الدليل الأول ذكر فقط 3 إذاعات في قطاع غزة، بينما أورد الدليل الثاني 22 إذاعة في القطاع تضمنت الـ 3 التي في الدليل الأول، بينما تفرد الدليل الأول بذكر 52 إذاعة في الضفة الغربية، لذا وجب الجمع بين الدليلين.

<sup>103</sup> وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي الفلسطيني، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 76-83.

<sup>104</sup> انظر: وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي (رام الله: سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، 2015)، ص 28-29؛ وانظر أيضاً: ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، تمّ النشر في أكتوبر 2015، انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

- قطاع غزة تلفزيون محلي واحد هو مرئية الأقصى، ومن أشهر تلك التلفزيونات في الضفة والقطاع: مرئية الأقصى، وتلفزيون فرح، وتلفزيون القدس التربوي<sup>105</sup>.
6. شركات خدمات البث الفضائي: هناك 10 شركات خدمات بث فضائي تقدم خدماتها للمحطات الفضائية العاملة في فلسطين أو تنقل بثها من فلسطين، ومن أشهر تلك الشركات: بالمديا، والعربية لخدمات البث الفضائي، والشركة القابضة للإنتاج والإعلام<sup>106</sup>.
7. الصحف والمجلات الفلسطينية داخل أراضي الـ 48: وهي مجلات وصحف فلسطينية تصدر داخل الأراضي المحتلة سنة 1948 "إسرائيل" باللغة العربية، وهناك نحو 19 صحيفة ومجلة أشهرها: مجلة البيادر، وكل العرب، وصحيفة صوت الحق<sup>107</sup>.

يصل تعداد وسائل الإعلام الفلسطينية إلى 164 وسيلة إعلام، هذا عدا عن شركات الإنتاج الإعلامي، وشركات الدعاية والإعلام، ومراكز الدراسات والبحوث، ولكن الملاحظ أن معظم وسائل الإعلام الفلسطينية تتوجه إلى الجمهور المحلي بشكل عام أو لشرائح منه بقصد التوعية ونقل الأخبار وتوجيه الرأي العام، لكن في المقابل فهناك وسائل إعلام فلسطينية تستهدف ما هو أبعد من الجمهور المحلي، وبرأي الباحث فإن هذا التنوع في الشكل وطبيعة الرسالة والجمهور المستهدف في تلك الوسائل يؤدي إلى تمحيص الحقائق بشكل أكبر، ويجلي الأمور للشارع الفلسطيني وخارجه نظراً لهذا التنوع في الوسائل وكذلك نظراً لمساحة حرية التعبير المتوفرة في الأراضي الفلسطينية.

### ثانياً: وسائل الإعلام العربية والأجنبية:

كما أن هناك العديد من وسائل الإعلام العربية والأجنبية تعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة أو تبث من خلالهما، وتصدر بلغات مختلفة، وتوجه ل جماهير من شتى أصقاع الأرض وهي كما يلي:

<sup>105</sup> المرجع نفسه، ص 20-21؛ وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي الفلسطيني، ط 3 (غزة: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2014)، ص 75.

<sup>106</sup> انظر: وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي (رام الله: سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، 2015)، ص 17-18.

<sup>107</sup> فلسطين، موقع الإعلام العربي الإلكتروني، انظر: <http://arabic-media.com/palestine-news.htm> وانظر أيضاً: صحف ومجلات: الصحف الفلسطينية، موقع دليل المواقع العربية، في: <http://www.raddadi.com/?action=dleel.showSection&secid=385>

1. **الفضائيات العربية:** قرابة 37 فضائية عربية من أشهرها: قناة الجزيرة، وقناة العربية، وقناة المنار.
2. **وكالات الأنباء والصحف العربية:** 6 وكالات أنباء و صحف عربية، ومن أشهرها: الجزيرة، نت، ووكالة أنباء الشرق الأوسط، ووكالة الأنباء الأردنية بترا.
3. **هيئات ومحطات تلفزة وإذاعات أجنبية:** يصل عددها إلى 37 هيئة ومحطة وإذاعة، معتمدة وقيد الترخيص، ومن أشهرها شبكة سي أن أن Cable News Network (CNN)، وبي بي سي العربية، وقناة فرانس 24 أو France 24.
4. **وكالات الأنباء الأجنبية:** 20 وكالة أنباء أجنبية، من أشهرها: وكالة الأسوشيتد برس (Associated Press (AP)، ووكالة الأنباء الفرنسية (فرانس برس) Agence France-Presse (AFP)، ووكالة الأنباء الإسبانية Agencia EFE.
5. **الصحف والمجلات الأجنبية:** يصل عدد الصحف والمجلات الأجنبية المرخصة للعمل في الضفة والقطاع إلى 15 صحيفة ومجلة، ومن أشهرها: الواشنطن بوست The Washington Post، والجارديان the Guardian، ومجلة دير شبيغل Der Spiegel<sup>108</sup>.

وبالمجمل يصل عدد وسائل الإعلام المحلية والعربية والأجنبية التي تعمل في فلسطين إلى 279 وسيلة، وهي تخاطب جماهير مختلفة من قارات العالم أجمع وبلغات مختلفة بحسب كل وسيلة، وتعمل هذه الوسائل بمجموعها كأداة رقابة غير مباشرة على بعضها البعض، حيث تحرص جميع وسائل الإعلام ألا تُكذّب روايتها من قبل الوسائل الأخرى، نظراً لتعدد الجهات التي تتبع لها تلك الوسائل واللغات التي تقدم رسالتها بها، مما يفيد، برأي الباحث، في تمحيص الأخبار وبيان الحقيقة، وتقليص هامش التشويه أو التعطيم التي قد تتعمدها جهات معينة، وكل ذلك يصب في بيان الحقائق كما هي للرأي العام.

<sup>108</sup> وزارة الإعلام، الدليل الإعلامي (رام الله: سلسلة إصدارات وزارة الإعلام، 2015)، ص 32-49، انظر: [http://www.wafainfo.ps/pdf/Media\\_Guide\\_2015.PDF](http://www.wafainfo.ps/pdf/Media_Guide_2015.PDF)

## المقصد الثاني: دور وسائل الإعلام الفلسطينية في المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" وقادتها:

تلعب وسائل الإعلام بكل أشكالها السمعية، والمرئية، والمقروءة دوراً كبيراً في التأثير على الرأي العام، وتشكيل توجهاته واتجاهاته، أو تعبئته باتجاه أهداف أو قضايا معينة، فتصبح وسائل الإعلام أدوات مهمة في عمليات التغيير، وفي حالات الحروب ووقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً في إيقاظ الضمير العام، وتشكيل قوة ضغط مجتمعية باتجاه وقف التدخل أو وقف الاعتداءات، أو المطالبة بملاحقة المجرمين<sup>109</sup>.

والأدوار التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في موضوع المقاضاة هي أدوار مهمة ومساندة للجهود الرسمية أو لجهود المنظمات غير الحكومية، وبالمجمل فهي أدوار غير مباشرة في موضوع المقاضاة، حيث إنها لا ترفع تقاريرها إلى المحاكم الدولية أو المنظمات الدولية أو الحكومات، وإنما يمكن لهذه المنظمات أو الجهات المعنية بالمقاضاة أن تستفيد من التقارير والتحقيقات والوثائق التي تبثها وسائل الإعلام للجرائم، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: توثيق الجرائم بالصورة والصوت والكلمة:

يعد موضوع توثيق الجرائم أمراً بالغ الأهمية في موضوع المقاضاة، فهو من الأمور الأساسية التي سيعتمد عليها في رفع الدعاوى، كما يعد موضوع التوثيق نقطة تقاطع في عمل وسائل الإعلام مع عمل منظمات حقوق الإنسان، وإن اختلفت الأغراض من التوثيق الصحفي الذي تقوم به وسائل الإعلام، أو التوثيق [الجنائي] الذي تقوم به مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان، وهنا تبرز أهمية التعاون بين جميع الجهات لملاحقة مجرمي الحرب، حيث يمكن من خلال التعاون الاستفادة مما تلتقطه وسائل الإعلام من تسجيلات وصور، في توثيق جرائم الحرب، ودعم التقارير بمزيد من الصور والتسجيلات الصوتية والمرئية، والتي قد تلقي الضوء على أمور في غاية الأهمية في توثيق الجرائم.

<sup>109</sup> بافي رامان، دور وسائل الإعلام على الرأي العام، الحوار المتمدن، العدد 1861، 2007/3/1، انظر:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91767>

فالرصد الإنساني للمعاناة البشرية هو نطاق عمل مشترك لكل من العمل الإنساني وأجهزة الإعلام، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الأوضاع الإنسانية التي يعانيها الضحايا في أماكن النزاع المسلح، والمشكلات المترتبة على ذلك، وتأثيرها على حياتهم.

كما يمكن لوسائل الإعلام أن تساند العمل الإنساني في توسيع دائرة المعرفة بقوانين الحرب بين الجمهور العريض، وكذلك بمواصلة بثها لما يحدث في أماكن النزاعات، وتوضيح مدى الكلفة الإنسانية التي تتكبدها المجتمعات من جراء الانتهاكات<sup>110</sup>.

يتضح دور وسائل الإعلام في المساعدة في ملاحقة مجرمي الحرب، ومقاضاتهم من حيث مساندتها للأدلة الموثقة، ومن حيث تحريكها للرأي العام في دعم تحريك القضايا في مختلف مراحلها، وذلك من خلال توثيق الجرائم ونقل معاناة الضحايا وظروفهم الإنسانية.

والمطلوب من وسائل الإعلام عند تغطيتها للنزاعات المسلحة أن تنقل ما يعيشه الناس، عندما يصبحون ضحايا للحرب، ويمكن الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عند الحديث عن الأسلحة المحظورة، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وغيرها من العوامل، التي تعزز من مصداقية التقارير الإعلامية أمام الرأي المحلي والدولي<sup>111</sup>.

وبرأي الباحث فإن النقل المباشر للانتهاكات من أرض الحدث هو أمر بالغ الأثر في تحريك الرأي العام، والذي يضغط بدوره للمطالبة بوقف الانتهاكات ومحكمة المجرمين، وبالرغم من أهمية ذلك البعد الجماهيري إلا أن الأمر الأهم الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام، مما له أهمية في البعد القانوني والقضائي، هو توثيق الجرائم بالصوت والصورة والكلمة، بالإضافة إلى توثيق آثار الجريمة قبل طمسها، ونقل إفادات الضحايا وذويهم، وحفظ وتوثيق تسلسل الأحداث وتطوراتها، وهذا يمثل برأي الباحث الدور الأهم لوسائل الإعلام في موضوع المقاضاة وحفظ حقوق الضحايا.

<sup>110</sup> دينا وادي، مؤتمر للصليب الأحمر يبحث دور الإعلام في القانون الدولي الإنساني، الشرق الأوسط، <http://www.aawsat.com/details.asp?article=310852&issueno=9721>، العدد 9721، انظر: 2005/7/10

<sup>111</sup> Kaneza, Carine, Improving Compliance with International Humanitarian Law by non-State Armed Groups in the Great Lakes Region of Africa, Cape Town, South Africa, LL.M Degree, University of the Westren Cape, Faculty of Law, 2006.

## ثانياً: فضح الجرائم والانتهاكات:

إن ما تقوم به وسائل الإعلام من فضح الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة في النزاعات المسلحة، وبيان مدى انتهاكها للاتفاقيات الدولية، يصب مباشرة في موضوع المقاضاة من حيث توجيه المنظمات الدولية لاتخاذ قرارات، أو لإرسال لجان تقصي الحقائق، أو لفتح تحقيق دولي في الانتهاكات، وكذلك إثارة الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي لاتخاذ خطوات تصعيدية نحو المطالبة بالقصاص من الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب .

وكثيراً ما يعمد المجرمون إلى إنكار جرائمهم، أو عدم صلتهم بها، أو رواية وسرد الأحداث بشكل يقلب الحقائق ويغيرها ويتهم الضحية ويبرئ الجاني، وهنا يبرز الدور الحاسم لوسائل الإعلام في فضحهم، وكشف زيفهم وأكاذيبهم، وخصوصاً الإعلام المصور؛ فقد يكون لصور أو مقطع أفلام مسجلة (فيديو)، تأثير كبير يفوق مئات الكتب وآلاف المقالات أو التقارير.

فمثلاً حادثة مقتل الطفل محمد الدرة في بداية انتفاضة الأقصى وهو مختبئ بين يدي أبيه، وما كان لهذا المشهد المصور من تأثير كبير على الرأي العام الفلسطيني والعربي، بل والعالمي، وكيف أن هذا المشهد شرح العديد من الأشياء وأبرز الحقائق الغامضة. وبكل سهولة ويسر وصلت الصورة إلى ملايين المشاهدين وفعلت ما لم تفعله آلاف الخطب، فالمشهد أوضح القصف العشوائي، واستهداف المدنيين العزل، وقتل الأبرياء والأطفال، وكيف أن الجنود الإسرائيليين لم يلتزموا بأدنى قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل قاعدة التمييز، وعدم استهداف أشخاص محميين، وغير ذلك الكثير مما تعجز عن وصفه الكلمات، كل ذلك قد يُوثِّقه مشهد واحد، لا يتعدى لحظات.

فمثل هذه المشاهد تفضح المجرمين، وتظهر كذب الادعاءات الإسرائيلية، وتظل تلك الصور عالقة في الذهن ومؤثرة في النفس، وستظل في ذاكرة العالم وضميره كدليل على وحشية المجرمين.

كما أن للإعلاميين والصحفيين دوراً محورياً في أثناء النزاعات المسلحة، ليس كجزء من النزاع، ولكن كطرف محايد ينقل الأخبار، ويحاول بقلمه أو بالصورة أو

بالصوت أن يتحلى بأقصى درجات المهنية، والدقة، والأمانة في نقل الحقيقة كاملة، دون زيادة أو نقصان<sup>112</sup>.

ولن يتأتى ذلك إلا بالتحكم في المصطلحات، ومعرفة أساسيات القانون الدولي الإنساني، حتى يتم نقل الحدث كما هو ووصفه بالمصطلحات، والمدلولات المناسبة، وهذا ما يؤكد على ضرورة إلمام الإعلاميين الناقلين للأحداث في النزاعات المسلحة بقدر معقول من الجوانب المعرفية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، حتى لا يقعوا في أخطاء، أو تسميات خاطئة للأحداث، وحتى لا يقعوا ضحايا للتحويل والتضخيم<sup>113</sup>.

### ثالثاً: إجراء التحقيقات الصحفية حول جرائم أو أحداث معينة:

التحقيق الصحفي هو جمع المعلومات والبيانات والآراء حول قضية أو ظاهرة أو فكرة أو موقف بواسطة الصحفي المحقق عن طريق مصادر متعددة لمعرفة الأسباب الكامنة وراءها ونتائجها وسبل معالجتها بشكل مهني وموضوعي وعلمي دقيق، أو هو استجلاء الحقيقة من العالم المحيط بنا ومعالجتها بأسلوب واقعي جذاب<sup>114</sup>.

ولعل أوضح وظائف التحقيق الصحفي ما يلي:

1. يلعب التحقيق الصحفي وظيفته الإعلام وذلك من خلال تضمنه لمعلومات وحقائق جديدة لم يتم التعريف بها من قبل.
2. إن اعتماد التحقيق على أداة "لماذا" وكذا أداة "كيف" الاستفهاميتين يمكنه من أداء وظيفة الشرح والتفسير للأحداث من حيث الأسباب، والتطورات، والعلل، والآثار، والأبعاد.
3. تعمل ليس على الاهتمام بالقضايا المطروحة فقط بل تؤدي إلى نبش حضارة الأمة السالفة ونقلها إلى الأجيال الحاضرة<sup>115</sup>.

كما تعدّ التحقيقات الصحفية موازية لتحقيقات المنظمات الدولية، بل إنها تتميز عنها ببعض المزايا ذات الأفضلية، فهي أكثر مرونة من حيث كونها تتوسع في الاستماع

<sup>112</sup> دورة تدريبية بعنوان الإعلام في النزاعات المسلحة، موقع الهلال الأحمر القطري، 2012/2/19، انظر:

[http://www.qrcs.org.qa/Arabic/News/Local\\_News/Pages/1902012.aspx](http://www.qrcs.org.qa/Arabic/News/Local_News/Pages/1902012.aspx)

<sup>113</sup> المرجع نفسه.

<sup>114</sup> ياس خضير البياتي، دروة التحقيق الصحفي، صحيفة الخليج، الشارقة، 2015/2/5، انظر:

<http://www.alkhaleej.ae/tariamimran/page/a6bfe13b-4d46-4e0d-8e50-c00c4a5a6de7>

<sup>115</sup> المرجع نفسه.

والتقصي إلى فئات مختلفة، منهم الضحايا وذويهم، والمسؤولين، ومحليين مختلفين، وخبراء أكاديميين ومهنيين، كما إنها أكثر حرية وشمولية في إجراءاتها للتحقيقات، وأوسع بحثاً في الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. فمع توافر المهنية والاحترافية في إجراء التحقيق ستكون التقارير الصحفية ذات أهمية كبرى كونها لا تتقيد بالقيود المفروضة على تحقيقات المنظمات الدولية مثل عدم الخوض في الشؤون السياسية والتركيز على الجانب الإنساني فقط، مما قد يجرمها من نقل الصورة كاملة وهذا ما تحرص عليه التحقيقات الصحفية.

#### رابعاً: تحريك الرأي العام لدعم مسار المقاضاة:

ومن أبرز الأمور التي تظهر فيها الحاجة لمساعدة الدور الإعلامي في دعم العدالة، هو التأثير من خلال وسائل الإعلام على الرأي العام في الدول التي تُطبَّق الاختصاص القضائي العالمي، لإبراز معاناة الضحايا، والأبرياء من الأطفال والنساء، وغيرهم من العُزَل، وإظهار وحشية الأعمال الإجرامية التي قام بها المجرمون، وإن نقل مثل هذه الأمور عبر وسائل الإعلام في تلك الدول سيساعد حتماً في إيجاد حالة قبول مجتمعية عامة لمقاضاة المجرمين.<sup>116</sup>

فقد يكون من العسير إقناع النائب العام أو قاضي التحقيق في بلد أجنبي بالشرع في التحقيق في جريمة ارتكبت خارج بلده، ما لم يكن هناك رأي عام داعم، وما دام الرأي العام يتأثر بالصحافة والإعلام، فإن ذلك يوضح تأثير الإعلام على العدالة.<sup>117</sup>

وهذا دعم غير مباشر تقوم به وسائل الإعلام لمسار المقاضاة، ويتمثل ذلك من خلال التأثير على الرأي العام الذي بدوره يضغط على مؤسسات صنع القرار في بلدان تطبق الاختصاص العالمي، أو يضغط على حكومات تلك الدول للتصويت في المحافل الدولية لإدانة المجرمين، والمطالبة بالانتصاف منهم ومقاضاتهم، وغير ذلك من إجراءات داعمة لحقوق الضحايا والمعتدى عليهم.

<sup>116</sup> المرجع نفسه.

<sup>117</sup> عبد العزيز محمد طارقجي، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة، صيدانت.

## خلاصة:

يتبين من خلال عرض هذه الأدوار التي تقوم بها مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية ووسائل الإعلام أنها على درجة من الأهمية في تفعيل الآليات الدولية للمقاضاة، وهي في الوقت نفسه تُعد مكملة وداعمة للدور الرئيسي للجهات الحكومية الفلسطينية الرسمية، التي تتوفر لديها الإمكانيات السياسية والديبلوماسية والموارد المالية، فالعقبات الجسام التي تقف في طريق العدالة هي شيء لا يستهان به، وهي بالتأكيد تحتاج لتضافر شتى الجهود، وتكاتفها نحو العمل على تحقيق الانتصاف للضحايا وذويهم، والدعوة لترسيخ مبدأ عدالة واحدة للجميع، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وبالمجمل فمجموع هذه الأدوار المختلفة والمتنوعة يؤازر بعضها بعضاً، ويكمل بعضها بعضاً، فقد تتشارك مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية مع وسائل الإعلام في توثيق الجرائم والانتهاكات، مع أن لكل منهما متلقيه المختلف. ولكن تلك المؤسسات يمكنها أن تقدم المساعدة القضائية والقانونية للضحايا وذويهم، بينما تقوم وسائل الإعلام بتحريك الرأي العام للدفع نحو محاسبة المجرمين، وبينما تدعم مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية لجان تقصي الحقائق الدولية بالوثائق والمعلومات، تقوم وسائل الإعلام بنقل الصورة والخبر إلى شتى أصقاع الأرض.

ولكي يتم الاستفادة من هذه الأدوار المتنوعة لا بدّ من ناظم مركزي يستفيد من كل هذه الأدوار ويجمعها وينسقها في نسق واحد، كحبات من الخرز واللؤلؤ تجمع وتنظم في عقد فريد، وهذا هو الدور المأمول من الجهات الحكومية الفلسطينية إن كانت جادة في سعيها لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها دولياً، وهذا ما سيتم بيانه بالتفصيل في الفصل الأخير من هذه الدراسة.



## How We Sue Israel?

### هذا الكتاب

لقد عانى الشعب الفلسطيني، وما يزال، على مدى عقود طويلة من بطش آلة الاحتلال الإسرائيلي، وقد مورست بحقه أبشع الجرائم والانتهاكات الدولية، من قتل، وتهجير، وأسر، ولا حسيب ولا رقيب على دولة الاحتلال.

يهدف هذا الكتاب إلى رسم المسار القضائي، أو خريطة طريق، لما هو مطلوب عمله فلسطينياً، وعربياً، وإسلامياً لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها. وتتخلص مشكلة البحث بمدى إمكانية مقاضاة "إسرائيل" كدولة، وقادتها كأفراد وكمسؤولين، على جرائمهم بحق الفلسطينيين، وكيف يتم تحقيق ذلك. مع تقديم مقترحات لصانعي القرار الفلسطيني، نحو الآليات الأكثر فاعلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وكيفية الاستفادة المثلى منها.

ويقدم الكتاب تقويماً شاملاً ومفصلاً لواقع الآليات الدولية للمقاضاة، من ثم تقييم مدى فاعلية تلك الآليات على الأرض، مع ضرب الأمثلة والنماذج العملية لقضاء تلك الآليات الدولية في قضايا مشابهة للحالة الفلسطينية، أو ذات علاقة بموضوع الكتاب.

ISBN 978-9953-572-67-3



9 789953 572673



مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب.: 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

